الديمقراطية

نظرة واقعية ورؤية شرعية

El-dimukrâtiya
Nazra Vakı'ia Ve Ru'ya Şer'iya

Abdullah Adlan

1. Baskı: İstanbul
2024 - 1446

الديمقراطية

نظرة واقعية ورؤية شرعية

تأليف
د. عطية عدلان

مكتبة الأسرة العربية
خيارك الأفضل للمعرفة الآمنة

الديمقراطية

نظرة واقعية ورؤية شرعية

د. عطية عدلان

القياس: 14.5 X 21.5 سم
عدد الصفحات: 112 ص
ISBN: 978-625-6257-26-9

الطبعة الأولى
1446 هـ - 2024 م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

مكتبة الأسرة العربية
خيارك الأفضل للمعرفة الآمنة

طباعة ونشر وتوزيع
إصدارات مُختارة للأسرة العربية

www.arabfamilybs.com
+90 212 631 81 09 - +90 531 935 71 31
info@arabfamilybs.com

UFUK neşriyat
BASIN-YAYIN-DAĞITIM

Sertifika No: 65276

UFUK NEŞRİYATIN.® BASIM YAYIN MESLEK BİRLİĞİ ÜYESİDİR.

Baskı Cilt: Yılmaz Basımevi maltepe Mh. Litros Yolu 2.Matbaacılar Sıt, 2E1 İstanbul

استهلال

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد ..

الديمقراطية .. ما هي؟ وما حقيقتها؟ خيرٌ هي أم شرّ؟ نفعٌ هي أم ضُرّ؟ نظامٌ راشد ينبغي أن تفيء البشرية كلها إلى ظلاله الندية الوارفة؟ أم نظامٌ فاسد يتوجب على الخليقة جمعاء أن تفر من ناره المحرقة؟ أسئلة دائرة وحائرة، والإجابات عليها بين أمانيّ طائشة وأحكام جائرة؛ فهل نستطيع أن نلقي الضوء على حقيقة الديمقراطية وواقعها؟ وأن نتعرف على الحكم الشرعيّ في ضوء ما توافر لدينا من معلومات عنها؟

بداية .. لا يصح – ونحن نتعرض للحكم على نظام تعايشت معه الإنسانية دهرًا فنعمت بخيراته وتعست بويلاته – أن نطلق الأحكام أو نلقي الأقوال هكذا جزافًا؛ فنحن مأمورون بالعدل في القول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (الأنعام: 152)، ومن الصعب إصابة العدل إلا بالدراسة الموضوعية التي تبرز الإيجابيات تجاه السلبيات، وتظهر نقاط الاتفاق في مقابلة خطوط الافتراق؛ ولقد علَّمنا القرآنُ هذا المنهج العلميّ ولقَّنَنا هذا التجرد الخلقيّ في أكثر من موضع، كقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران: 75).

والنظرة العامة تقضي بأنّ الديمقراطية اتفقت مع الإسلام وافترقت عنه، اتفقت معه في (مبدأ الشرعية السياسية) أي حق الأمّة في اختيار من يحكمها، وافترقت عنه في مبدأ (السيادة) أي: «التفرد بالحق في إنشاء الخطاب الملزم» ففي النظام الإسلاميّ لا تكون السيادة إلا للشرع وحده، وفي الديمقراطية لا تكون السيادة إلا للشعب وحده، وهذا الاتفاق والافتراق هو سرُّ تميز النظام الإسلاميّ وتفوقه على الديمقراطية، وما عدا هذين المبدأين يدور بين مبادئ إنسانية عامَّة لا علاقة لها بأصل النظرية، كالعدل والحريات وحقوق الإنسان، وبين آليات وأدوات وأمور فنية وتقنية، فأمَّا الأولى فقد سبق الإسلام إليها وتميز بحسن الضبط وعمق التأصيل وعراقة التطبيق، وأمَّا الثانية فهي متروكة للاجتهاد البشريّ توسعةً من الله على عباده؛ فلا يُثَرّب فيها على مبتكر أو مُقْتبس، كما لا يثرب في الفروع الاجتهادية على مجتهد أو مقلد.

كل هذا الذي أقدمنا على إجماله وأحجمنا عن تفصيله ليس سوى مقدمة احترازية بين يدي موضوعنا؛ لئلا يذهب القراء في فهم المراد مذاهب بعيدة، أمَّا المراد فهو التماس الحكم الشرعيّ على للديمقراطية، وللعدل والإنصاف فإنَّ أيّ نظام للحياة لا يُحكم عليه حكمًا نهائيًّا بمجرد النَّظر إلى النماذج التطبيقية السيئة؛ فإنَّ النظام الإسلاميّ ذاته على عظمته وسموه قد أُسيء إليه بسبب النماذج التطبيقية الناقصة على مدى التاريخ فيما

بعد عصر الراشدين، اللهم إلا إذا كان الحكم مبنيًّا على النظرة الكلية للنتائج الواقعية؛ ففي النهاية: البعر يدل على البعير، وأثر السير يدل على المسير.

فلو أننا لم نعلم من أدلة تميز النظام الإسلامي وتفوقه إلا ذلك الأثر الرائع على المسلمين خاصة وعلى البشرية عامّة، لكان هذا الدليل كافيًا للتسليم بعظمة هذا النظام وسلامته من العيوب والأخطاء، فلقد انطلقت أمة الإسلام في ظل هذا النظام البديع في فجاج الأرض، انطلقت تحمل كل المبادئ التي لا يكون الإنسان إنسانا إلا بها، واندفعت في البشرية اندفاع عصارة الحياة في الشجرة الجرداء، فإذا بالأرض تهتز خضرًا بعدل الإسلام ورحمته وسماحته، وإذا بشمس الحرية تشرق على هذا الكوكب الذي لفه ظلام الاستبداد أمدًا طويلا، وإذا بالشعوب تستقبل الفتح الإسلامي استقبال الأرض الجدباء لغيث السماء.

فعرف الإنسان قيمتَه، وتحققت له إنسانيتُه، وأدرك دوره في هذه الحياة أحسن الإدراك، وتحرك للقيام به أقوم التحرك، وتحرر من قيد العبودية للشهوات والأهواء، وأحس بعظمة هذه الحياة عندما تظللها شريعة الله، وعندما يكون الإنسان فيها متخلصًا من داعية هواه تابعًا لشرع مولاه، ولم تعرف البشرية في تاريخها كله حقبة من الزمان تحققت فيها المثل العليا في واقع الأرض مثلما تحققت في صدر الإسلام، يوم أن كان المسلمون مستظلين بالحكم الإسلامي الرشيد، ولم يبتعد المسلمون عن

هذه المثل ولم يهبطوا من هذه القمة السامقة إلا يوم أن خرجوا من تحت مظلة ذلك النظام العبقري الفريد.

وفي المقابل: لو أننا لم ندرك من أدلة فساد الديمقراطية وإخفاقها إلا ذلك الأثر السيئ على الإنسانية، لكان هذا الدليل كافيًا للتسليم بزيف الديمقراطية وبطلان ما بنيت عليه، وإذا كان كل إناء ينضح بما فيه، فإنه بقدر ما نضحت أمة الإسلام على البشرية خيرًا وسلامًا نضحت أمم الديمقراطية على البشرية شرًّا ووبالًا؛ فماذا حققت أوربا للإنسانية، وما الذي قدمته للبشرية، في ظل الديمقراطية وفي ظل شعارات الإخاء والحرية والمساواة، وفي ظلّ الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية؟

إن التاريخ الذي لا يكذب والواقع الذي لا يزيف ليشهد بأن أوربا التي بشرت بالديمقراطية واندفعت في ظلها تحمل الراية وتقود البشرية نحو عهد جديد وعصر وليد قد خذلت الإنسانية وأذاقت البشرية الويلات، فما كادت الثورة الفرنسية ترفع شعار الديمقراطية وما كاد مجلس الثورة يصدر وثيقة حقوق الإنسان حتى فوجئ المجتمع الإنساني بفرنسا تتقدم أوربا نحو حروب توسعية وحركات استعمارية نتج عنها ويلات، إلى حد أن بلدًا واحدًا كالجزائر تناقص عدد سكانه في سبع سنوات من أربعة ملايين إلى ثلاثة ملايين؛ بفعل الحرب التي شنتها على الجزائر ظلما وعدوانا[1].

(1) انظر: المغرب العربيد: دراسة في تاريخه الحديث وأوضاعه المعاصرة، د. صلاح العقاد (ص116).

وما كادت أوربا تتجاوب مع زئير الثورة الفرنسية وتتغنى في الآفاق بأنشودة الديمقراطية والإنسانية حتى فوجئ بنو الإنسان بجحافل الاستعمار الأوربي تدوس كرامة الإنسان وتنتهك حرمته، وتضرم الأرض من تحته نارًا متأججة، ولم تستفق أوربا من دفعتها المحمومة تلك إلا على الآثار المروعة للحربين العالميتين الأولى والثانية، وكان أول من اصطُلي بنار أوربا الديمقراطية هو أمريكا نفسها، تلك التي اصطلت البشرية بنارها بعد أن تولت قيادة العالم الديموقراطي، يقول مارتين دودج: «وهكذا كانت انجلترا مهدًا للديمقراطية، غير أنها لم تمنح مستعمراتها الأمريكية مثل هذا الامتياز، وظلت تعامل سكانها كقطيع من السائمة، وألهبت القيود التي فرضت على المستعمرات من قوة الكفاح في سبيل الحرية، بدلًا من أن تقضي عليها وكان هذا، كما نعرف جميعًا السبب الذي شبت من أجله نار الثورة الأمريكية التي أسفرت عن قيام أقوى دولة في العالم الحديث هي: الولايات المتحدة الأمريكية» [1].

ويوم أن قامت أمريكا وتولت زعامة العالم الديمقراطي، وقالت للناس إنها الراعية للديمقراطية، والمبشرة بها، كان شأنها مع الإنسانية عجيبًا ومريبًا، وكانت قصتها مع الأسرة البشرية دامية ومبكية، وإن الذي ابتُلي به سكان هذا الكوكب على يد راعية الديمقراطية لم يكن ليقع عليهم

(1) قاموس المذاهب السياسية (ص24).

بهذه القسوة لو أنهم تعرضوا لغزو من كوكب خارجي من مثل ما تصوره لنا السينما الأمريكية.

هذه الانتهاكات الخطيرة لا يمكن أن ترضاها شعوب وأمم اختارت لنفسها نظامًا تزعم أنّه قائمٌ على القيم والمثل العليا، فإن كانت هذه الشعوب قد تم إقناعها بشرعية ما يحدث فهذا برهان على ممارسة الديمقراطية التزييفَ لإرادة الشعوب، وإن كانت هذه الشعوب غير مقتنعة بما يجري فهذا برهان على ممارسة الديمقراطية القهر لإرادة الشعوب، وعلى الحالين – الَّذين لا ثالث لهما – ليس لإرادة الشعوب دخل حقيقي في صناعة القرار الكبير؛ فأين – إذًا – هو حكم الشعب؟ وأين هي الديمقراطية؟!

ولا يشك عاقل ولا سفيه في أرض الله كلها سهلها ووعرها في أن الشعب الأمريكي لو يعلم ويقدر لكان وضع السياسة الخارجية الأمريكية على عكس ما يجري، لو يعلم كم هي تضر بمصالحه، وكم هي ضد أمنه ورفاهيته، وكم هي غاشمة في عدوانها على البشرية وسافلة ومنحدرة في إهانتها للإنسانية، ولو يعلم كم هي حجم الخسائر البشرية في صفوف الأمريكان، وكم هي التداعيات الاقتصادية التي تسببها هذه الحروب لأمريكا، لو يعلم الشعب الأمريكي ذلك كله علمًا نافيًا للجهل، ويقدر على

الوقوف في وجه هذه السياسة الراعنة قدرة مسقطة للعذر، لو يعلم ويقدر لما كان هذا الذي جرى ويجري .

ولكنه إما أنه لا يعلم، فهو يتابع عن طواعية واختيار، وإما أنه لا يقدر فهو يتابع عن قهر وإجبار، فإرادته إما مزورة وإما مقهورة، فأين -إذن - حكم الشعب؟ وأين حريته وإرادته؟ وأين ديمقراطيته التي يتغنى بها ؟ إن الإنسان في ظل الدكتاتورية أبكم لا ينطق، وفي ظل الديمقراطية يثغو أو يموء، وما الديمقراطية إلا صورة ناعمة من صور الديكتاتورية، حيث السلطة في يد عصابة ظاهرة أو خفية، تصوغ القرارات وراء الكواليس، ثم تدفعها إلى الساحة باسم الشعب، والشعب منها براء، وعنها جفاء.

تمهيد وتوطيد

الديمقراطية[1] (*Democracy*): تعني حكم الشعب، وهي كلمة مؤلفةٌ من كلمتين يونانيتين: الأولى: (*Demos*) ومعناها: الشعب والثانية: (*kratos*)، ومعناها: الحكم أو السلطة، «وتطبيقها العملي يعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه»[2]، وفكرتها «تتلخص في أن يحكم الناس أنفسهم دون أن يكونوا رعايا خاضعين مستعبدين»[3].

وقد عُرّفت الديمقراطية بأنها: «ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس»[4]، وعرفت بأنها: «إناطة السلطة بممثلي غالبية الشعب على أساس السيادة الشعبية»[5]، كما عرفت بأنها: «النظام السياسي الذي يكون للشعب فيه نصيب في حكم إقليم

(1) ر: القاموس السياسي لأحمد عطية الله (ص547) ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، والإسلاميون وسراب الديمقراطية لعبد الغني بن محمد بن إبراهيم الرحال (1/38)، دار المؤتمن الرياض ط1، 1413هـ.

(2) رؤية إسلامية لإشكاليات مفهوم الديمقراطية، سامي محمد صالح الدلال، مجلة البيان عدد 90 (ص34).

(3) قاموس المذاهب السياسية مارتين دودج، ترجمة أحمد المصري، مكتبة المعارف بيروت (ص22).

(4) حقيقة الديمقراطية، محمد بن شاكر الشريف (ص4).

(5) الدولة والنظم السياسية، د. إبراهيم غازي (ص251).

دولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»[1]، والتعريف الذي أرتضيه هو أنها: «نظام للحكم قائم على أساس أن الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات».

نبذة تاريخية

أول من مارس الديمقراطية هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبرطة، حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحا اسم (حكومة المدينة)، وكان كل أفراد الشعب من الرجال في كل من المدينتين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة (جمعية عمومية)، فيتشاورون في كل أمور الحكم، فينتخبون الحاكم ويصدرون القوانين ويشرفون على تنفيذها.. فكان (حكم الشعب) مطبقًا بصورة مباشرة في كل من المدينتين، وكانت التسمية منطبقة على الواقع انطباقًا كاملا [2].

ولما بُعثت الديمقراطية مرة ثانية في القرن الثامن عشر في أوروبا كان من المتعذر أن تكون ديمقراطيةً مثل ديمقراطية أثينا، بسبب الازدياد الكبير في عدد السكان، وصعوبة اجتماعهم، ولكن بدلا من أن يقال إن الديمقراطية بمعنى حكم الشعب غير ممكنة الآن، فلنبحث عن نظام حكم آخر يتناسب مع واقعنا، تحايل بعضهم فسمَّى ديمقراطية أثينا

(1) القاموس السياسي، أحمد عطية الله (ص547)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
(2) مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب (178).

بالديمقراطية المباشرة، واقترح أن تكون الديمقراطية الحديثة ديمقراطية غير مباشرة، أو ديمقراطية تمثيلية، أي ديمقراطية يختار فيها الشعب فئة قليلة منه تكون ممثلة له وحاكمة باسمه وكان هذا التحايل ضروريًّا[1]؛ لعدم إمكان تطبيق الديمقراطية المباشرة.

ومع نمو الديمقراطية نمت الحقوق السياسية للشعب، بل إن الحقوق السياسية هي في الواقع أبرز سمات الديمقراطية في صورتها النهائية التي استقرت عليها، وخلاصة الحقوق السياسية أن يكون للشعب حق الإشراف على الحكومة وتوجيهها وحق نقدها والاعتراض على أعمالها.. ويتخذ ذلك صورتين متكاملتين، إحداهما: هي التمثيل النيابي، ويحوي حق الانتخاب وحق الترشيح لدخول البرلمان، والثانية: حق الاجتماع وإبداء الرأي خارج البرلمان، ويشمل الصحافة والاجتماعات السياسية والمظاهرات السلمية التي تقام للمطالبة بأمر معين أو الاحتجاج على أمر معين.. وكل هذه الأمور لم يكن للشعب منها نصيب على الإطلاق قبل الديمقراطية، وحتى حين بدأت الديمقراطية تتخذ شكل التمثيل النيابي فإن «الشعب» لم يكن ممثلا هناك، ولا كان مسموحًا له أن يلج هذا الميدان رغم ما كان مكتوبا في ديباجات الدساتير من عبارات «الحرية والإخاء والمساواة!» إنما نال الشعب كل ذلك بالعرق والدماء والدموع! وبالسجن والتشريد

(1) الديمقراطية اسم لا حقيقة له، أ.د. جعفر شيخ إدريس، مجلة البيان (عدد 196- ص 46). بتصرف بسيط.

والاضطهاد وجميع ألوان المحاربة والمعارضة، فلما ثبت المطالبون وألَحّوا في الطلب وصمدوا أمام الضغط أخذوا يحصلون رويدًا رويدًا على كل هذه الحقوق، حتى أصبحت اليوم أمرًا مقررًا في الديمقراطية، بل أصبحت هي السمة البارزة لهذا اللون من الحكم[1].

الجذور الفكرية

وقد بنيت الديمقراطية على أساس فلسفي يرجع إلى نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها الفلاسفة وفقهاء القانون، وازدهرت في كتابات (جان جاك روسو)، وخلاصتها أن العقد الذي أبرمته الجماعة هو الذي أنشأ السيادة وجعلها للأمة نفسها باعتبارها شخصًا معنويًّا له إرادة تتكون من مجموع إرادات الأفراد[2]، كما أنها وثيقة الصلة بالمدرسة الليبرالية التي يُعَد من أبرز مفكريها جون لوك، وجون ستيوارت مل، وآدم سميث، وديفد هيوم، ورغم اختلاف وجهات النظر بين هؤلاء المفكرين فإن هناك عددًا من الأمور المشتركة بينهم، منها: النظرة (الفردية) للإنسان التي تجعل الفرد وحدةً مستقلة، تتصل بغيرها لتحقيق مصالحها الذاتية، ومن ثم فالفرد يمثل غاية البناء الاجتماعي كما أن الإنسان لكونه إنسانًا، فإنه يمتلك حقوقًا طبيعية بمعزل عن الدولة أو المجتمع، أضف إلى ذلك أن النظرة

(1) مذاهب فكرية معاصرة (ص193).

(2) النظم السياسية: الدولة والحكومة، د. محمد كامل ليلة (ص488)، دار الفكر العربي ط 1967

الليبرالية للإنسان تبنى على ما يسمى بانعدام القيم المشتركة، فلا توجد وحدة اجتماعية تحدد القيم أو السلوك المقبول اجتماعيًّا من قبل الأفراد[1].

المبادئ والآليات:

من أهم المبادئ التي تفاخر بها الديمقراطية[2]: المبدأ الفردي، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة الشعب، ومبدأ الأمة مصدر السلطات، ومبدأ تداول السلطة، وأهم هذه المبادئ على الإطلاق مبدأ سيادة الشعب القائم على نظرية السيادة التي «من خصائصها أنها سلطة عليا، بمعنى أنه لا توجد في ميدان نشاطها (داخل الدولة) سلطة أعلى منها، بل ولا معادلة لها أو منافسة لها»[3].

وللديمقراطية آليات تقوم على القواعد السابقة، ويمكن من خلالها تحقيق أهداف الديمقراطية وثمراتها، من هذه الآليات: المعارضة وتعددية الأحزاب، والانتخابات والاستفتاءات العامة، والتعويل على مبدأ الأغلبية وتحكيم أكثرية الأصوات، ورقابة الرأي العام من خلال المؤسسات الرقابية، واعتراضه من خلال القنوات المشروعة كالمظاهرات والإضرابات... إلخ.

(1) نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية د. محمد أحمد مفتي صـ21 المنتدى الإسلامي ط أولى 2002 م

(2) انظر: الإسلام ومبادئ نظام الحكم، د. عبد الحميد متولي (ص85)، وما بعدها، منشأة المعارف ط2، 1981.

(3) السابق (ص108).

إطلالة على الواقع

لا يمكن الفصل بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي من حيث المنشأ والمآل والمسار الواصل بين المنشأ والمآل، هذا من حيث العموم، أمّا من جهة الخصوص فإنّ الديمقراطية والرأسمالية بينهما تلاحم كبير؛ فما علاقة الرأسمالية بالديمقراطية؟ العلاقة بينهما بكل بساطة هي أنّ الأصل الجامع بينهما هو الليبرالية، فالديمقراطية تحقق الليبرالية في الميدان السياسي، والرأسمالية تسحب بساط الليبرالية في مساحة النشاط الاقتصادي، والتحالف القائم بينهما يقتات الابـتزاز؛ عبر الإمبريالية الطاغية، لذلك فبقاء هذا التحالف مرهون بثقافة الابـتزاز واستمرار الاستعمار في أيّ صورة من الصور، وكما يقول «هارولد لاسكي»: «إنَّ ما صار واضحًا فوق كل شيء آخر هو اعتماد الديمقراطية على اقتصاديات التوسع؛ وبمجرد أن تصير هذه غير متيسرة فإنَّ التناقض بين دلالات الرأسمالية ودلالات الديمقراطية يصبح مما لا يمكن التغلب عليه»[1].

فدلالات الديمقراطية ذات أبعاد اجتماعية ومضامين تكافلية، أمّا الرأسمالية فليست كذلك، بل هي على النقيض من ذلك، وقد أدرك

(1) تأملات في ثورات العصر – هارولد لاسكي – ترجمة عبد الكريم أحمد – دار القلم القاهرة مصر – بون تاريخ طبع – صـــ 284

المراقبون ذلك الانفصال الذي وقع بين المسارين، يقول «روبرت برنارد رايش»: «من بين جميع أمم العالم يُعْتَقد أنّ أمريكا هي خير مثال لفكرة أن الرأسمالية والديمقراطية تسيران جنبا إلى جنب، ولكن في السنوات التي انقضت منذ زيارة «فريدمان» لـ«تشيلي» أصبحت العلاقة متوترة بينهما؛ لقد انتصرت رأسمالية السوق الحرة بينما ضعفت الديمقراطية»[1]، وعندما يقع هذا الانفصال ويصاحبه تحالف بين الرأسمالية والنظام الحاكم فإنّ الضغط على الديمقراطية يكون قد بلغ منتهاه، وعلى حد وصف «ألان تورين»: «لقد سحقت كلٌّ من الرأسماليةِ والدولةِ في اتحادهما الفاعلَيْنِ الاجتماعيَّ والديمقراطيَّ بصورة عنيفة»[2]، إنّه تحالف نكد وقع بين الرأسمالية والنظم الحاكمة على حساب المضامين الاجتماعية، التي قضت بها للديمقراطية النظريةُ الكينزية التي تعافى بها الغرب في أوائل القرن المنصرم.

والعجيب أنّ «ميلتون فريدمان» الذي يُعْزَى إليه بناء مدرسة شيكاغو الأسوأ سمعة والتي أَسَّسَتْ وأصّلت للنيوليبرالية، لا يستحي أن يعلن في كتابه «الحرية والرأسمالية» عن التحالف الجديد: «وبذا يتضح

(1) الرأسمالية الطاغية – روبرت برنارد رايش – ت: علاء أحمد صلاح – الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة – بدون – صـــ 7

(2) نقد الحداثة – ألان تورين – ترجمة أنور مغيث – المجلس الأعلى للثقافة – مصر – 1997م صـــ149

تمامًا أنّه من الممكن أن تقوم نظم اقتصادية رأسمالية بالدرجة الأولى في ظل نظم سياسية غير حرة»[1]، بل إنّه يناصر - بصراحة تشوبها وقاحة - المذهب الميكيافيللي، فيقول: «من الاعتراضات الشائعة على المجتمعات الشمولية أنَّها تعتبر أنَّ الغاية تبرر الوسيلة، ولكن إذا نظرنا إلى هذا الاعتراض حرفيًّا نرى أنَّه مناف للمنطق بشكل واضح؛ فإذا لم تبرر الغاية الوسيلة فماذا يبررها؟!»[2].

لم تجد الرأسمالية كبير عناء في الاستحواذ على السلطة، راكبة بذلك ظهر الديمقراطية؛ وما في ذلك من عَجَب، أليست الرأسمالية هي التي تدعم الأحزاب؟ وهي التي تمول الانتخابات؟ وهي التي تملك صياغة الرأي العام عن طريق أدوات الإعلام المؤثرة التي تحتكرها؟ فلتنعم هي بالديمقراطية، وليذهب أهل الكفاءة والثقة إلى الجحيم، فمن أراد أن يحكم فما عليه إلا أن يغتني، أليس ذلك هو التنافس الذي تتيحه الديمقراطية بعينه؟! يقول موريس دوفرجيه: «ومهما يكن من أمر فإنَّ النظريات الرأسمالية تؤكد أنَّ تأثير المال أمر ديمقراطيّ في آخر تحليل؛ إذْ إنَّ جميع الناس يستطيعون في ظل نظام التنافس أن يحصلوا على الثراء وأن يمارسوا به تأثيرًا سياسيًّا،

(1) الرأسمالية والحرية - ميلتون فريدمان - ترجمة مروة شحاتة - كلمات العربية للترجمة والنشر - ط أولى 2011م - صـــــ 32

(2) الرأسمالية والحرية - ميلتون فريدمان - ترجمة مروة شحاتة - كلمات العربية للترجمة والنشر - ط أولى 2011م - صـــــ 47

فذلك معنى الكلمة التي قالها (غيزو) ردًّا على أولئك الذين كانوا يعيبون على الأغنياء أنَّهم يحتكرون السلطة السياسية: «عليكم بالاغتناء»[1].

وهي إذْ تمارس طغيانها هذا تتذرع بالحرية، تلك التي صاغها آدم سميث وأصدقاؤه صياغة مادية، وجميعها فلسفات قامت على سحق الإنسان في مقابل نفخ حافظة النقود، فهي إذن خاطئة ومخطئة، يقول «مراد هوفمان»: «فنظرًا لطبيعة الحياة الاقتصادية المتغيرة إذا قرأنا نظريات آدم سميث ودافيد ريكاردو وتوماس مالتوس وكاريل ماركس وجون كينزوبول ساملسون؛ سنكتشف أنّنا نقرأ تاريخ الأخطاء الاقتصادية وليس تاريخ الاقتصاد»[2]، وكيف لا نَخُطِّئ «مالتوس» وقد أثمرت نظريته مآسيَ وآلامًا للإنسانية؛ بزعم أنّ «الندرة» هي التهديد الحقيقيّ لحياة البشرية؟!

وعلى أثر تحالف الرأسمالية المالثوسية البنثامية مع النظم الحاكمة وقعت البشرية في المجاعات، ليس لأنّ الندرة حلت بهم، ولكن لأنّ النيوليبرالية أرادت تحرير الأسواق وتحرير رأس المال من قيود المسئولية الاجتماعية والأخلاقية، يقول مؤلفا «خرافة الندرة»: «منذ بداية

(1) مدخل إلى علم السياسة – موريس دوفرجيه – ت: سامي الدروبي وجمال الأتاسي – دار دمشق – القاهرة – بدون تاريخ – صـــ 174

(2) الإسلام كبديل – د. مراد هوفمان – ترجمة: عادل المعلم – دار الشروق – القاهرة – ط أولى 1997م صـــ94

السبعينيات أوحت نظرية الندرة إلى زعماء أمريكا بخطة تمكنهم من مزيد من السيطرة؛ فأخرجوا عن دائرة إنتاج القمح ملايين الأفدنة، كانت تكفي في بعض الأوقات لِضِعف ما تستورده الدول النامية، وتحت ضغط شبح الندرة وأمام إغراء خفض سعر الدولار وقعت أغلب دول العالم في فخ الهيمنة، وما كان هناك شيء اسمه ندرة إنما كانت خرافة وأكذوبة»[1].

لقد نجحت الرأسمالية في الانحراف بالحرية التي هي روح الديمقراطية ولبها، فالحرية هي حرية الرأسمالي في امتصاص دماء الشعوب باسم الاستثمار، أمّا ما عدا ذلك فليس له وجود، اللهم إلا في صورة الحريات الشخصية التي تعني التفسخ والانحلال الأخلاقي، يقول دوفرجيه: «إنَّ المشاريع الحرة ليست هي الحرية؛ أولًا لأنَّها تقوم على المال، صحيح أنَّ كل إنسان يستطيع أن ينشئ جريدة، هذا من ناحية الحقّ، أمَّا من ناحية الواقع فلا بدّ أن يملك المرء حوالي ثلاثة مليارات فرنك قديم حتى يستطيع أن ينشئ جريدة يومية بباريس، وفي وسع المرء أن يكتب ما يشاء في جريدة من الجرائد الصادرة، ولكن على شرط ألا يعترض مجلس الإدارة أصحاب المشروع، إنَّ وسائل الإعلام حرة إزاء الدولة، لكنَّها ليست حرة إزاء المال، إنَّ سلطة الإعلام في قبضة سلطة الاقتصاد، صحيح أنَّ الأحزاب الشعبية الكبيرة ونقابات العمال القوية تستطيع أن تجمع رؤوس الأموال اللازمة

(1) ر: صناعة الجوع «خرافة الندرة» - فرنسيس مورلابيه و جوزيف كولينز - ترجمة: أحمد إحسان - عالم المعرفة رقم 64 ط 1983م - صـ 53-54

لإنشاء جريدة، وحتى لإنشاء محطة إذاعية، ولكن التجربة تدل على أنَّها تعجز عن الاستمرار في إمداد مثل هذه المشاريع بأسباب الحياة ... إنَّ أخطر ما في وسائل الإعلام أنَّها أداة للاسترباح حيث يحمل عليها الدعايات للمنتجات التي يراد تسويقها؛ لذلك يسيطر عليها همّ الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور، ومن ثمّ فهي تُعْنَى بما يجذب الجمهور لا بما يفيدها وينفعها ويصلحها، فهي تلعب على مشاعرهم لا على عقولهم، وتُجاريهم فيما يرغبون لا تجابههم بما يجب أن يدركوه، وتهرب دائمًا من كل ما يزعجهم وإن كان حقًّا، إنَّ وسائل الإعلام الرأسمالي تقوم بدور عكس الدور الذي توجبه المصلحة، نظام الإعلام الرأسمالي يؤدي إلى ما يمكن أن نسميه تبليه الجمهور»[1].

أمّا المؤسسات المالية الدولية فليست سوى أدوات لتكبيل الحكومات الديمقراطية وغير الديمقراطية بقيود الرأسمالية القاسية، ويضرب «هوريست أفهيلد» مثلًا على ذلك: «فالاتفاقيات المبرمة في رحاب منظمة التجارة العالمية جردت أصحاب القرار السياسيّ من أيّ إمكانية للتراجع ولو جزئيا عن الانفتاح الاقتصاديّ، وكانت (ماريا ميس) على حق حين أشارت إلى أنّ المسئولين السياسيين يكبلون أيديهم بأنفسهم حين يصادقون بملء إرادتهم على اتفاقيات تسلبهم القدرة على اتخاذ القرارات، وتجبرهم على

(1) ر:: مدخل إلى علم السياسة – موريس دوفرجيه – ت: سامي الدروبي وجمال الأتاسي – دار دمشق – القاهرة – بدون تاريخ – صـــ178– 180

ترك اتخاذها للأسواق، فهذه الاتفاقيات تجيز للشركات الأممية مطالبة الحكومات بدفع تعويض ماليّ لها جزاء كل خلل يطرأ على نشاطاتها، حتى إن كان هذا الخلل قد تأتَّى من الإضرابات العمالية المشروعة دستوريا»[1].

شيئا فشيئا تحولت أنظمة الحكم في أعتى الديمقراطيات خادمة للرأسمالية، تقول «نورينا هيرتس»: «إنَّ عالَمًا فيه رئيس أمريكي يصدر القانون تلو القانون المحابي لمصالح الشركات الكبرى، ولروبرت ميردوخ سلطان أقوى من سلطان توني بلير، وتضع الشركات الكبرى فيه الأجندة السياسية، إنما هو عالم مخيف وغير ديمقراطي، وقد تبدو فيه فكرة أخذ الشركات الكبرى دور الحكومة سائغة من بعض الجوانب»[2]، بل وصل الأمر إلى حدّ صناعة الرؤساء عن طريق ضخ الأموال، وكان أظهر وأبرز مثال على ذلك ما ذكرته غيرين بالاست في كتابها الشهير «أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراءها» فقالت: «ربما خسر جورج دبليو بوش في صندوق الانتخابات ولكنه ربح فيما يمكن الاعتماد عليه ... سار الابن المحظوظ مباشرة نحو البيت الأبيض على خنزير محشو بما يقارب نصف مليار

(1) اقتصاد يغدق فقرا – هورست أفهيلد – ترجمة د. عدنان عباس علي – عالم المعرفة 335 – الكويت – ط 2007م صـــ144-145

(2) السيطرة الصامتة – الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية – نورينا هيرتس – ترجمة صدقي خطاب – عالم المعرفة عدد 336 – ط 2007م صـــ19

دولار... إنهم يدعونها انتخابات ولكن يبدو لي أنّها أكثر شبها بالمزاد[1]، وفي موضع آخر أضافت: « »في تشرين الثاني من العام 1999م دفعت شركة (جي تك) 300.000 دولار لـ»ليتوين» وبالمقابل وافق ليتوين على إنهاء القضية المتعلقة بتدخل عائلة بوش في مسألتي اليانصيب والحرس الجوي إلى الأبد» وهي العملية التي تخلص بها جورش بوش عندما كان طيارا من المشاركة بالحرب الفيتنامية»[2].

ولقد وقع بسبب تغول الرأسمالية تباينٌ شديدٌ بين الأغنياء المترفين والفقراء المطحونين، بلغ الأمر إلى حدّ ما ذكره «بيل كلنتون» في كتابه «رؤيـة لتغيير أمريكا»: «خلال عقد الثمانينات حصل الواحد بالمائة الأكثر ثراء من الأمريكيين على 70% من إيرادات الدخل»[3]، أمّا «توماس بيكيتي» فكان أحدث وأشهر من رصد التباين الفاحش والعدوان الشديد الذي تمارسه الرأسمالية، وأنقلُ بعض أقواله المتفرقة، يقول في كتابه «رأس المال في القرن الحادي والعشرين»: «يتقاضى الموظف المتوسط في شركة «وولمارت» أقل من $25000 في السنة، في حين أنّ مايكل ديوك

(1) أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراءها – غرين بالاست – الدار العربية للعلوم – ترجمة مركز التعريب والبرمجة – ط أولى 2004م – صـــ91

(2) أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراءها – غرين بالاست – الدار العربية للعلوم – ترجمة مركز التعريب والبرمجة – ط أولى 2004م – صـــ108

(3) رؤية لتغيير أمريكا – بيل كلنتون – ص9

رئيس تلك الشركة حصل على أكثر من 23 مليون دولار في 2012م، كما أنّه في 2011م حصل تيم كوك من شركة أبل 378 مليون دولار في شكل مرتب وأسهم ومزايا أخرى، حيث كان ذلك الرقم يعادل 6258 ضعفَ متوسطِ راتب الموظف في أبل، وهذا الاتجاه يوجد في كل مكان في العالم في عالم الأعمال ... بدأت اللامساواة في الازدياد؛ عندما قام رونالد ريجان ومرجريت تاتشر بخفض الضرائب على الأغنياء، وتدمير اتحادات العمال، ووضع قيود على نمو الإنفاق الحكومي ... تدخل الدولة هو الوسيلة الوحيدة لخفض مستوى اللامساواة في الدخل والثروة ... عندما يزيد العائد على رأس المال بشكل كبير عن معدل النمو الاقتصادي ينتج عن ذلك اتساع في فجوة توزيع الدخل، ليس هناك قوانين أولية تؤكد لنا أنّ النمو سوف يتعادل بشكل تلقائي، لا يمكن لتوزيع الدخل أن يختزل في آلية اقتصادية فقط، انعدام المساواة في الـثروة يشكلها عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ... ليس هناك عملية طبيعية لمنع العوامل التي تدفع الثروة للنمو بشكل دائم، إنّ القوى التي خلف انعدام العدالة تتحكم في العالم ... في عهد الرئيس الأمريكي هربرت هوفر الذي عايش فترة الكساد العظيم في أواخر العقد الثالث من القرن المنصرم خرج الفكاهي الأمريكي ويل روجرز ساخرًا من جهود هوفر للإنعاش، فقال عبارته الشهيرة التي لم يكن يريد بها

سوى إضحاك الجماهير: «تم تخصيص كل الأموال للطبقات الغنية، على أمل أن تنساب إلى المحتاجين»[1].

ولقد بلغت الآثار تخوم الإنسانية ذاتها، أي إنسانية الإنسان، يقول مؤلفا كتاب «الأناركية والثورة والإنسان»: «وحيث يجادل أنثروبولوجيون مثل جوناثان فريدمان بأنّ العبودية العتيقة كانت في الحقيقة مجرد طبعة أقدم من الرأسمالية؛ يمكننا نحن بنفس السهولة بل بسهولة أكبر بكثير في الحقيقة أن نجادل بأنّ الرأسمالية الحديثة هي في الحقيقة طبعة أحدث من العبودية»[2]، وفي موضع آخر: «هذا التسليع يتخلل ليس فقط ما نأكله أو نلبسه أو نفعله للتسلية، بل كذلك لغتنا وعلاقاتنا، وحتى ذات تركيبنا البيولوجي وعقولنا، لقد فقدنا ليس فقط مجتمعاتنا المحلية وفضاءاتنا العامّة، بل كذلك السيطرة على حيواتنا الخاصة، فقدنا القدرة على تعريف أنفسنا خارج قبضة الرأسمالية»[3].

أمّا العولمة فليست سوى مَرْكَبٍ لنقل السلع إلى المستهلكين المطحونين،

(1) ر: رأس المال في القرن الحادي والعشرين – توماس بيكيتي – ت محمود الشاذلي – دار الثقافة الجديدة – القاهرة – ط 1 2015م صـ28–42

(2) الأناركية والثورة والإنسان – سيندي ميلستين وديفيد جريبر – ترجمة أحمد حسان – مركز المحروسة – مصر – ط أولى 2016م صـــ 202

(3) الأناركية والثورة والإنسان – سيندي ميلستين وديفيد جريبر – ترجمة أحمد حسان – مركز المحروسة – مصر – ط أولى 2016م صـــ 204

وضخ الأموال الراجعة إلى الرأسماليين، وفرض الهيمنة الرأسمالية النيوليبرالية، ففي الكتاب ذاته المشار إليه آنفا: «أكثر فأكثر أخذ النشطاء يحاولون لفت الانتباه إلى حقيقة أنّ الرؤية النيوليبرالية للعولمة محدودة إلى حد بعيد بحركة رأس المال والبضائع، وتزيد فعلا الحواجز أمام التدفق الحر للبشر والمعلومات والأفكار، وقد تضاعف حجم حرس حدود الولايات المتحدة الأمريكية ثلاث مرات تقريبا منذ التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)، وهذا ليس مدهشا على الإطلاق؛ إذْ لو لم يكن ممكنًا أن تسجن فعليا أغلبية الناس في العالم في معاقل بائسة فلن يكون ثمة حافز لدى شركة ***Nike*** أو ***The Gap*** لنقل الإنتاج هناك بادئ ذي بدء، مع إتاحة حرية الأشخاص سينهار مجمل المشروع النيوليبراليّ ... فالإنجاز الأساسيّ للدولة/الأمّة خلال القرن الماضي كان تأسيس منظومة متجانسة من الحواجز ذات الحراسة المشددة حول العالم»[1]، وفي الكتاب الشهير «فخ العولمة»، يقول المؤلفان: «حيثما تجري المتاجرة بالبضائع والخدمات عبر الحدود الدولية بكل حرية؛ تعصف بالعمال - بلا هوادة على ما يبدو - زوبعة هوجاء تتمثل في فقدان العمل البشريّ لقيمته، وفي ترشيد يقضي على فرص العمل»[2].

(1) الأناركية والثورة والإنسان - سيندي ميلستين وديفيد جريبر - ترجمة أحمد حسان - مركز المحروسة - مصر - ط أولى 2016م صـــ10-11

(2) فخ العولمة .. الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية - تأليف: (هانس بيتر مارتين ، هارالد

لقد أدى هذا التغول من الرأسمالية على الديمقراطية إلى أنّها صارت في عقر دارها مسألة شكلية يسيطر عليها أوليجاركيات منتفعة، حتى لقد قال الفيلسوف «جون ديوي» الشهير: «إن الديمقراطية ليست سوى حيلة عددية قامت على أكتاف أحزاب متغيرة تَصَادَفَ أن نال أفرادها أغلبية الأصوات في وقت معين»[1]، وهذه الأصوات جاءت بفعل الآلة الإعلامية الجبارة التي تملكها وتسيطر عليها الرأسمالية، والجمهور - حسبما قرر غوستاف لوبون - في «سيكلوجية الجماهير» تفتنه: «الصور والكلمات والخطب والشعارات والأوهام والإلحاح»[2]، فهو المركب الذلول الذي تمتطيه الأوليجارشية؛ لتصل إلى غاياتها، وما أشد دناءة غايات الأوليجارشيات، تلك الطبقة النفعية المتعالية بمالها.

وربما يصح القول بأنّ إدراك الناس لهذه العلة المستديمة هو الذي دفعهم للتصويت الانفعالي والتصويت العقابي، وصارت العملية التصويتية كما قرر «ألان تورين» عندما قال: «استنتج عدد كبير من مراقبي الحياة السياسية أنّ الانتخابات تظهر تعبيرا عن الرفض السياسي

شومان) - ترجمة: د. عدنان عباس علي - كتاب «عالم المعرفة» عدد 238 سنة 1990م صـــ 168

(1) الحرية والثقافة - جون ديوي - ترجمة أمين مرسي قنديل - مطبعة التحرير - مصر - ط 2003م صـــ 158

(2) راجع للمزيد: سيكولوجية الجماهير - غوستاف لوبون - ترجمة هاشم صالح - دار الساقي - ط أولى 1991م صـــ 115-126

بدلا من الإيثار السياسي»[1]، ولقد تنبه بعض المفكرين إلى الداء الكامن في الديمقراطية، وهو أنّها مع سيطرة رأس المال يصعد على أكتافها أشخاص لا يصلحون، يقول «مراد هوفمان»: «اتجه المسيحيون بعد عدة قرون للديمقراطية؛ حتى أصبح كل المطلوب عدد الأصوات؛ الذي يكفل اختيار وكيل عريف سابق (هتلر مثلا) أو ممثل سابق (ريجان مثلا) أو رئيس مخابرات سابق (بوش مثلا) رئيسا للدولة؛ مثلهم في ذلك مثل أستاذ جامعي محترم متخصص في العلوم السياسية»[2]، ويقرر فريد زكريا في كتابه الأشهر «مستقبل الحرية» أنّ الطريق الملتوي يتمثل في صعود دكتاتوريات على أكتاف ديمقراطية وانتخابات صحيحة»[3].

لقد أوحى هذا الوضع لكثير من النقاد الغربيين فدفعهم إلى مزيد من المراجعات التي ذهبت إلى أعماق فكرة الديمقراطية، وهذه قطوف من أقوال بعضهم: «فالديمقراطية التي أُصيبت بالضعف على هذا النحو يمكن تدميرها، إمّا من فوق على يد سلطة مستبدة، وإمّا من تحت عن طريق الفوضى والعنف والحرب الأهلية، وإمّا انطلاقا من ذاتها عن طريق

(1) ما الديمقراطية؟ - ألان تورين - ترجمة عبود كاسوحة - منشورات وزارة الثقافة - سوريا - دمشق - ط2000م صـ198

(2) الإسلام كبديل - د. مراد هوفمان - ترجمة: عادل المعلم - دار الشروق - القاهرة - ط أولى 1997م صـ88

(3) ر: مستقبل الحرية (الديمقراطية الضيقة الآفاق في الداخل والخارج) - فريد زكريا - ت فادي أديب - ط أولى - دار مجالات - بيروت - صـ66-69

المراقبة التي تمارسها على السلطة كل من الأوليجارشيات (أنظمة حكم القلة) أو الأحزاب التي تقوم بتكديس الوسائل السياسية أو الاقتصادية؛ لتفرض اختيارها على مواطنين تحولوا إلى ناخبين ليس إلا»[1]، «لا ينبغي للديمقراطيين على وجه الخصوص أن يكونوا بحاجة إلى من يذكرهم بأنّ الديمقراطية ذاتها قد رفضت من قبل نقادها؛ ليس باعتبارها ظاهرة لا تخلو من سخف وحسب، بل لأنها بالإضافة إلى ذلك أبعد ما تكون عن الواقعية، وفي الواقع إنّه: لأكثر من قرنين بقليل كان من المحتمل أن يقول القسم الأكبر من الديمقراطيين - وقد قالها الكثيرون منهم فعلا - إنّ تطبيق الديمقراطية على الدولة القومية أمر مستحيل»[2].

«لم تكن فكرة التمثيل في الواقع العمليّ وليدة فكر الديمقراطيين بل إنّها نمت باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الحكم الملكيّ والأرسطقراطيّ، ومن الممكن العثور على بداياتها، خاصة في إنجلترا والسويد، في المجالس التي كان الملوك وكذلك النبلاء في بعض الأحيان يجمعونها لمعالجة قضايا الدولة الهامّة، كالواردات والحروب ووراثة العرش وإلى غيرذلك من الأمور، وكان ممثلو كل طبقة يجتمعون بعضهم بالبعض الآخر ... وبمرور الوقت

(1) ر: ما الديمقراطية؟ - ألان تورين - ترجمة عبود كاسوحة - منشورات وزارة الثقافة - سوريا - دمشق - ط2000م صـ13

(2) ر: الديمقراطية ونقادها - روبرت دال - ترجمة نميرعباس مظفر - دار الفارس - عمان الأردن - ط 2005م صـ55

تقلص عدد هذه الطبقات ليصبح طبقتين: اللوردات والعامّة»[1]، «كل دولة هي دولة أوليجاركية، ويتفق مع هذا عن طيب خاطر مُنَظِّر التعارض بين الديمقراطية والشمولية: «لا يمكن تصور نظام لا يكون بمعنى معين أوليجاركيًّا» لكن الأوليجاركية تفتح للديمقراطية مكانًا بدرجة أو بأخرى، وعادة ما نأخذ وجود نسق تمثيليّ باعتباره الملائم للديمقراطية، لكن هذا النسق هو ذاته حل وسط غير مستقر»[2].

«كلمة الديمقراطية إِذَنْ لا تحدد بشكل دقيق لا شكلا للمجتمع ولا شكلا للحكم، المجتمع الديمقراطي ليس أبدًا سوى رسم (فنتازيّ) موجه إلى دعم هذا المبدأ أو ذاك للحكم الرشيد، والمجتمعات اليوم مثل الأمس ينظمها تلاعب الأوليجاركيات، وليس ثمة حكم ديمقراطي بالمعنى المحدد، وأشكال الحكم تمارس دومًا من الأقلية على الأغلبية ... لم يكن التمثيل أبدًا نسقًا تم اختراعه لمواجهة النمو السكانيّ، لم يكن شكلا لتوافق الديمقراطية مع العصور الحديثة ومع الفضاءات الشاسعة، إنه بحق شكل أوليجاركي ... تمثيل لأوليجاركيات تتمتع بلقب يتيح لها تولي الشئون المشتركة ... كما أن الانتخاب ليس في ذاته شكلا ديمقراطيًّا من

(1) ر: الديمقراطية ونقادها – روبرت دال – ترجمة نمير عباس مظفر – دار الفارس – عمان الأردن – ط 2005م صـــ56-57

(2) ر: كراهية الديمقراطية – جاك رانسيير – ترجمة أحمد حسان – دار التنوير القاهرة بيروت تونس – ط أولى 2012م – صـــــ89 – 90

خلاله يجعل الشعب صوته مسموعًا، إنه في الأصل التعبير بقبول تطلبه سلطة عليا»[1].

فإذا كان هذا هو مصير الديمقراطية، ومصير التحالف المزعوم بينها وبين الرأسمالية النيوليبرالية، وإذا كانت المؤشرات تؤكد أنّ هذا المصير لا فكاك منه، وأنّه لم يعد بالإمكان ردّ عادية الرأسمالية؛ فلا ريب أنّ هذا سيكون - حسب الدراسات الاستشرافية الغربية سببا في انتهاء دور الديمقراطية تمامًا، وهذا الكلام لم نأت به من أكياس شرقية، وإنّما أتينا به من أرضه التي أنتجته، والحق ما شهدت به الأعداء.

✦ ✦ ✦

(1) ر: كراهية الديمقراطية - جاك رانسيير - ترجمة أحمد حسان - دار التنوير القاهرة بيروت تونس - ط أولى 2012م - صـــــ 66-68

الحكم الشرعيّ

القائلون بالديمقراطية كأنموذج للحكم الإسلاميّ وأدلتهم

المنادون بالديمقراطية مختلفون في توجهاتهم، ولا يهمنا في هذا البحث من المنادين بالديمقراطية سوى الذين ينادون بها باسم الإسلام، ويعتبرونها منه، أو على الأقل لا تتنافى معه، وهم ما بين علماء ومفكرين وكتاب ودعاة إسلاميين، وفي مقدمة المنادين بالديمقراطية من الإسلاميين: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عمارة، وكثير من الإخوان المسلمين، وكذلك: الدكتور حسن الترابي، وأعضاء حركته في السودان، والشيخ: راشد الغنوشي، ورجال حركته في تونس، ومنهم كذلك: الدكتور محمد سليم العوا، وهشام مصطفى عبد العزيز، ودعا إليها من قبل وطالب بها: جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ومحمد رشيد رضا، والأمير شكيب أرسلان، وعباس محمود العقاد، وخالد محمد خالد، وغيرهم، فهؤلاء قالوا بجواز العمل بالديمقراطية كصورة للحكم الإسلاميّ، بمعنى أنّهم عدّوا الديمقراطية مساوية للنظام السياسي الإسلاميّ، واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن الديمقراطية لا تتنافى مع الإسلام، بل إنها من صميم الإسلام؛ للآتي:

- أن جوهر الديمقراطية هو «أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس

أمرهم، وألا يُفرض عليهم حاكم يكرهونه أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ وحق عزله وتغييره إذا انحرف، وألا يساق الناس رغم أنوفهم إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها ... هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغًا وأساليب عملية مثل الانتخابات والاستفتاء العام وترجيح حكم الأكثرية وتعدد الأحزاب السياسية»[1]، فأي مخالفة للإسلام في هذا؟ أليست هذه هي تعاليم الإسلام؟ أمّا الزعم بأن الديمقراطية تخالف الإسلام لكونها جعلت السيادة للشعب فهذا غير صحيح؛ لأن مبدأ حكم الشعب الذي هو أساس الديمقراطية ليس مضادًّا لمبدأ (الحكم لله) الذي هو أساس التشريع الإسلامي، وإنما هو مضاد لمبدأ (حكم الفرد)، الذي هو أساس الدكتاتورية، فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر ببالهم هذا، وإنما يعنون رفض الدكتاتورية[2].

- والذي يؤكد عدم منافاتها للإسلام أنها ليست في حقيقتها سوى: «آلية تنفيذية لضمان الحفاظ على قيم العدل والمساواة وعدم الاستبداد، وليست دينًا، أو عقيدة أو مذهبا سياسيًّا»[3]، يدل على ذلك كلام

(1) من فقه الدولة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (ص132).

(2) السابق (ص139).

(3) الإسلاميون والديمقراطية، هشام مصطفى عبد العزيز (ص92).

المتخصصين عنها، منهم (مكايفر) الذي قال: «إن الذي يميز الديمقراطية عن غيرها من الأنظمة هو مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم، فالديمقراطية ليست طريقة في الحكم بقدر ما هي طريقة لتحديد من سيحكم»[1]،ومنهم صموئيل هنتنجتون الذي قال: «النظام يصبح ديمقراطيًّا، حين يتم اختيار قادته عن طريق الانتخابات الدورية العادلة التي يتنافس خلالها المرشحون لكسب أصوات الناخبين»[2]، وقال روبرت دال: «الديمقراطية هي النظام الذي يتمكن من خلاله المواطنون من ممارسة درجة عالية من السيطرة على الحكم، والذي يظهر فيه التنافس السياسي عن طريق إقرار حق المعارضة وحق المشاركة السياسية»[3].

والذين يعارضون العمل بالديمقراطية ويعتبرونها مخالفة للإسلام بنوا ذلك على الربط بين العلمانية والديمقراطية، والقول بأنهما وجهان لعملة واحدة، وهذه مجرد دعوى، يبطلها ما سبق إيراده من كلام أساطين الفكر السياسي السابق ذكرهم، ويبطله كذلك استقراء الواقع التاريخي الذي يؤكد أنه لا ترادف ولا تلازم بين العلمانية والديمقراطية، لأنّ كثيرًا من مبادئ وآليات الديمقراطية ظهرت قبل نشأة العلمانية كما يؤكده علماء التاريخ السياسي، مما ينفي أن الديمقراطية هي التطبيق السياسي

(1) المصدر السابق (ص91-90).
(2) المصدر السابق (ص91-90).
(3) المصدر السابق (ص91-90).

للعلمانية أو الوجه السياسي لها، ولأن استقراء التاريخ يؤكد أن أبشع النظم الشمولية الاستبدادية كالنازية والفاشية والشيوعية ولدت في أحضان العلمانية؛ مما ينفي الترادف بين العلمانية والديمقراطية[1].

- والذي يدل كذلك على أن الديمقراطية من صميم الإسلام أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يؤم الرجل الناس وهم له كارهون، فإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحكم والسياسة[2].

- ويدل على ذلك أيضًا حمْلَةُ القرآن الكريم على الحكام المتألهين كالنمرود وفرعون وعلى أعوانهم كهامان وقارون، وحملة السنة على الحكام والأمراء الظلمة، وربط القرآن بين الطغيان والفساد، وذمّه للشعوب المطيعة للجبابرة، وهذا كله يتفق مع روح الديمقراطية التي بُعثت لكسر الطغيان ودحر الفساد وإعطاء الشعوب حقها في السيادة وتحريرها من الاستبداد والعسف[3].

- أن قواعد الشورى والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(1) انظر: الإسلاميون والديمقراطية (ص106-92).
(2) من فقه الدولة في الإسلام (ص132).
(3) المصدر السابق (ص136-132).

وغيرها من قواعد النظام السياسي الإسلامي هي بذاتها آليات الديمقراطية مع اختلاف الأسماء فقط[1].

- أن الحاكم في الدولة الإسلامية وكيل عن الأمة وأجيرٌ عندها، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل، وهذا ما أعلنه الخلفاء الراشدون في خطبهم المعروفة، وهذه النظرية تتفق مع أصل الديمقراطية[2].

فهذه الشواهد الستة تؤكد أن الديمقراطية لا تتنافى مع الإسلام؛ بل إنها من صميم الإسلام، وما دامت كذلك ففيم القول بعدم جواز الأخذ بها؟!

الدليل الثاني: أنه لا يوجد شرعا ما يمنع من اقتباس فكرة أو نظرية أو حل عملي من غير المسلمين، فقد أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الأحزاب بفكرة «حفر الخندق» وهي من أساليب الفرس، واستفاد من أسرى المشركين في بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها ... إنّ من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدنا ... مادام لا يعارض نصًّا محكمًا ولا قاعدة شرعية ثابتة، وعلينا أن نُحَوِّر فيما نقتبسه ونضيف إليه ونضفي عليه من روحنا ما يجعله جزءًا منّا ويفقده جنسيته

(1) انظر: من فقه الدولة في الإسلام (ص136).

(2) انظر: السابق (ص137-136).

الأولى، ومن هنا نأخذ من الديمقراطية: أساليبها وآلياتها وضماناتها التي تلائمنا، ولنا حق التحوير والتعديل فيها، ولا نأخذ فلسفتها، التي يمكن أن تحلل الحرام، أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض[1].

ثم إن الإسلام يدعو المؤمنين به إلى تأسيس نظمهم الدنيوية بإرادتهم الحرة ووفق مصلحتهم الاجتماعية، وفي إطار مبادئه العامة ووصاياه الكلية، كما يدعوهم إلى النظر في الحضارات المختلفة والاستفادة من كل التجارب الإنسانية، سواء منها تجارب السابقين الأولين أو اللاحقين المتأخرين[2] ... وما دام الأمر كذلك فلا يصح أن تعوقنا عقدة اختلاف المصطلحات وغربتها؛ لأننا يجب علينا - ما دمنا نعمل لإسلام ناهض مشع - أن نتجاوز المشاحة في المصطلحات، خاصة وأننا قد تجاوزنا غربة الإسلام[3]، التي يخشى في ظلالها من الالتباس الذي تحدثه المصطلحات الدخيلة.

الدليل الثالث: أن الإسلام اكتفى في مجال نظام الحكم بتقرير مبادئ عامة وأسس كلية، ولم يأت في هذا بنظام مفصل: «والذين يقولون باشتمال الوحي على نظام سياسي واجتماعي واقتصادي وإداري للمجتمعات

(1) السابق (ص138)

(2) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د. محمد عمارة (ص66).

(3) انظر: نظرات في الفقه السياسي الإسلامي، د. حسن الترابي (ص72-70)، وانظر: الشورى والديمقراطية إشكالات المصطلح والمفهوم، د. حسن الترابي، مجلة المستقبل العربي عدد 75 (ص87).

المسلمة، وأنّه ما علينا إلا التنفيذ والتطبيق لهذا النظام الحتميّ الذي لا دخل فيه لإرادة الإنسان ووضعه؛ سيصلون شاءوا أو لم يشاءوا إلى تعطيل ملكة العقل في الإبداع، وهم بذلك يتنازلون عن ميزة هامة تميز بها الإسلام وامتاز عن الرسالات التي سبقته..»[1].

والذي يؤكد هذا أن تاريخ الخلفاء يثبت ظاهرة ملفتة للنظر، وهي أن الطريقة التي تولى بها الخلفاء الأربعة تختلف من واحد لآخر[2]؛ مما يدل على عدم وجود نظام مفصل ملزم؛ وهذا يعني أن الأمة قد وُكل إليها الاجتهاد في وضع التفصيلات والآليات التي تحقق بها ما جاء في الإسلام من مبادئ عامة، ومن ثَمَّ فلها الحق في أن تأخذ من غير المسلمين ما لم تجده عندها وما لا يخالف أحكام الشرع.

الدليل الرابع: أنّ الذين يرفضون الديمقراطية إنما: يصنفون الحكم الإسلامي مع نظم الحكم الحتمية لا الإرادية ... وهم بذلك يجعلون صاحب السلطة السياسية في النظام الإسلامي وكيلًا عن الله سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا، لأن الحاكم في النهاية هو منفذ شريعة ومطبق قانون، وهو في عمله هذا إنما ينوب عن صاحب السلطة الأصلي في المجتمع؛ فإذا قلنا إن السلطة لله كانت وحيًا ودينًا، ومن ثم كانت سلطة دينية وكان متوليها

(1) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية (ص68-67).

(2) انظر: الإسلام والديمقراطية حوار مع د. سليم العوا (ص32).

حاكمًا بالحق الإلهي ونائبًا عن الله وظلًّا له في الأرض[1]، وهذه هي عين الثيوقراطية.

هذا من جهة، ومن جهة آخري فإن: «أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى، وتحول الخلافة إلى ملك عضوض سماه بعض الصحابة كسروية أو قيصرية، أي أن عدوى الاستبداد الإمبراطوري انتقلت إلى المسلمين ... وما أصيب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المتسلط على الناس...»[2]، ولا شك أن العدول عن الديمقراطية يعني اختيار وإيثار الاستبداد، فرفض الديمقراطية - إذن - يأخذ بنا إلى الثيوقراطية وإلى الاستبداد، وكلاهما ليسا من الإسلام في شيء، وكلاهما ضرر محض، والشريعة مبنية على العدل وعلى أنه لا ضرر ولا ضرار.

الدليل الخامس: أن «كافة الدواعي السياسية والأخلاقية والمنفعية تتطلب الحكم الديمقراطي»[3]، فالأمة الإسلامية بحاجة إلى جو من الحرية السياسية لتمارس الدعوة إلى دينها، ولتبني ما تهدم من حضارتها؛ لذلك كان: «لزامًا علينا أن نقتبس من أساليب الديمقراطية ما لابد منه

(1) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية (ص37).

(2) من فقه الدولة في الإسلام (ص144).

(3) الديمقراطية أبدًا أ. خالد محمد خالد (ص58)، ط1، مكتبة وهبة مصر.

لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض، ومن القواعد الشرعية المقررة أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة تحققها أخذت هذه الوسيلة حكم المقصد»[1]، خاصة إذا علمنا أن «الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة التي توصلت إليها البشرية حتى اليوم لإدارة شئون الحكم ولمراقبتها»[2]، أما سائر النظم من دكتاتورية وثيوقراطية وشيوعية وغيرها فتعد نظمًا مفروضة على البشرية، وهي ضد مصلحتها، وإذا علمنا كذلك أن: «الشورى ظلت قيمة أخلاقية عُليا ولم تتحول إلى مؤسسة سياسية وأن الغرب هو الذي حول الشورى إلى نظام للدولة وليس مجرد قيمة سياسية»[3]، وذلك بتطبيقه للديمقراطية، وعليه فينبغي أن نطالب بالديمقراطية: «بوصفها الوسيلة الميسورة والمنضبطة لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة التي نستطيع فيها أن ندعو إلى الله وإلى الإسلام كما نؤمن به»[4]، وأن نعتمدها: «كمدخل لإصلاح المجتمع»[5]، ومهما قيل عن مساوئ الديمقراطية فإن محاسنها أغلب

(1) من فقه الدولة في الإسلام (ص137).

(2) الإسلام والديمقراطية حوار مع د. سليم العوا (ص30-29).

(3) راشد الغنوشي: انظر بحث: الديمقراطية في الخطاب الإسلامي الحديث المعاصر (ص75).

(4) من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي (2/650).

(5) راشد الغنوشي: انظر بحث الديمقراطية في الخطاب الإسلامي الحديث المعاصر (ص76).

وفوائدها أكثر، فهي - إذَن - ضرورية، وهي «ليست ضرورية لترقية الحياة والأحياء فحسب بل هي ضرورية لإبقاء الحياة، ولإبقاء الأحياء أحياء»[1].

القائلون بعدم جواز العمل بالديمقراطية وأدلتهم

اعترض كثيرٌ من العلماء والدعاة والمفكرين المعاصرين على مبدأ الديمقراطية، وقالوا بعدم جواز العمل بها، وبأنها ليست من الإسلام في شيء، من هؤلاء المانعين: الدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور محمد كامل ليلة، والدكتور محمود الخالدي، والدكتور توفيق الشاوي، والدكتور جعفر شيخ إدريس، والدكتور يحيى إسماعيل، والدكتور محمد بن شاكر الشريف، والدكتور علي بن سعد الغامدي، وعبد الكريم بن مطيع الحمداوي، وعبد الغني بن محمد بن إبراهيم الرحال، والشيخ عبد المجيد الريمي، والدكتور عبد الحميد متولي، والكاتب: سامي محمد صالح الدلال، وغيرهم. واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن الديمقراطية بإجماع فقهاء القانون تقوم على أساس فلسفيٍّ، وهو نظرية السيادة، فمبدأ سيادة الأمة الذي يُعَدُّ عماد الديمقراطية قائم على هذه النظرية، وقد وصفت هذه النظرية السيادة بأنها: السلطة العليا المطلقة التي تفردت بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال، فهي التي تملك جعل الفعل واجبًا

(1) الديمقراطية أبدًا (ص192).

أو محرمًا أو مباحًا، وهي التي تملك جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا[1]، ومن أهم خصائص السيادة [2]:

1-الإطلاق: بمعنى أن صاحب السيادة لا يفرض عليه قانون بل القانون هو التعبير عن إرادته.

2-السمو: بمعنى أن إرادة صاحب السيادة تعلو جميع الإرادات.

3-الوحدانية والتفرد: بمعنى أنه لا يوجد على الإقليم الواحد إلا سيادة واحدة.

4-الأصالة: بمعنى أنها قائمة بذاتها لم تتلق علوها من سيادة سابقة.

5-عدم القابلية للتملك.

6-العصمة من الخطأ.

وصاحب السيادة في الديمقراطية هو الشعب، والقانون الذي يضعه ممثلو الشعب هو التعبير عن هذه السيادة، هذا هو الأساس الفكري للديمقراطية، وهو أساس باطل بحكم الشرع، ولا يجوز اعتقاده أو التسامح فيه بجعله من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الأخذ بها أو اعتبارها مرجوحة

(1) نظرية السيادة للدكتور صلاح الصاوي (ص15).

(2) المصدر السابق (ص12: 15).

لا راجحة؛ لأنّ مايقرره مبدأ (سيادة الأمة) كفر صريح؛ لأنه يجعل الأمة هي صاحبة الأمر والنهي وليس الله جل جلاله، ويجعل الأمة هي السلطة العليا التي لا معقب عليها ولا سلطة فوقها وأنها لم تستمد هذه السلطة من غيرها، ثم إن هذا المبدأ يغلق الباب أمام (الأمة) إذا أرادت أن تثوب إلى رشدها وتتوب إلى ربّها؛ إذ يقرر أصحاب نظرية أو مبدأ (سيادة الأمة) بأن السيادة – أي سيادة الأمة – غير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن للأمة أن تتنازل عنها أو عن جزء منها[1].

وقد تمهد في محكمات الدين وقواطع الشرع أن الحكم لله تعالى وحده، وأن الحاكم هو الشرع لا غير، وأن العقل البشري ليس بشارع؛ «وبما أن الحاكم هو الشرع، ولا حكم قبل وروده، والشرع هو الذي ينشئ الأحكام إنشاءً بوروده، وهي معدومة لا وجود لها قبل وروده؛ لذلك فإن ما تقوم عليه الديمقراطية الغربية من فلسفة في نظام الحكم، من جعلها السيادة للعقل، ما هو إلا فكر باطل مردود بنص القرآن، إذْ لا سيادة لغير الشرع، وكل القوانين التي تصاغ من قبل الناس بناء على العقل وحده، إنما هي قوانين لم تستنبط استنباطا شرعيًّا، وبالتالي فهي ليست أحكامًا شرعية، وما ليس بشرع أي ما ليس بإسلام يتعين أن يكون كفرًا،و لا شيء سوى ذلك، فلا يجوز العمل بها في بلاد المسلمين، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي،

(1) مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1402.

لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها؛ فأين الديمقراطية من شرع الله، إنها بإسنادها السيادة للشعب، وبما أنشأت من قوانين وضعية أعطت حق الخالق للمخلوق؛ فهي إذَن شيء والإسلام شيء آخر[1]، ولا يصح أن نقول عنها وقد خالفت أصل دين الله أنها من الإسلام، بل الصحيح أنه: لا ديمقراطية في الإسلام[2].

الدليل الثاني: أن الديمقراطية نظامٌ محدث من وضع البشر، فهو مردود على واضعه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[3]، ونظام الحكم من أمر الدين، وقد جاء في الشريعة كاملاً غير منقوص، فما وضعه البشر مخالفًا له فهو مردود، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن: «كل ما هو ليس من الإسلام كأنْ يكون من الاشتراكية أو الرأسمالية أو الديمقراطية فلا بد من رَدِّهِ»[4]، ولا يصح أن يقال إن الديمقراطية تشبه نظام الشورى في الإسلام فلا تكون مردودة؛ لأن الواقع

(1) انظر: الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان د. سعيد عبد العظيم، دار الإيمان الإسكندرية (ص76).

(2) الديمقراطية وحكم الإسلام فيها حافظ صالح (ص92)، دار النهضة الإسلامية بيروت، ط، 1992.

(3) **متفق عليه**: رواه البخاري ك الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم "2513" (ج5ص2078)، ومسلم كالأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم "3248" (ج5ص2248) واللفظ لمسلم.

(4) الديمقراطية الغربية في الشريعة الإسلامية، د. محمد الخالدي (ص95).

أن الديمقراطية بينها وبين الشورى والنظام السياسي الإسلامي فروق جوهرية تجعلها محدثةً على غير مثال لها في دين الله؛ ومن ثم فهي مردودة على أصحابها، من هذه الفروق ما يلي:

1- أن أهداف الديمقراطية دنيوية فقط، ولا اهتمام لها بشئون الآخرة، بخلاف الإسلام الذي يجعل المصالح الأخروية هي الأصل ومصالح الدنيا تابعة لها[1].

2- الديمقراطية تتحدث عن شعب وأمة محددة بينما النظام الإسلامي إنساني وعالمي.[2]

3- سلطة الأمة في الديمقراطية مطلقة وفي النظام الإسلامي مقيدة بالشرع.[3]

4- ربط السيادة بالأمة في النظام الديمقراطي يجعله على طرفي نقيض مع النظام الإسلامي القائم على سيادة الشرع.[4]

(1) انظر: التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، د. حيدر علي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط1، 1996 (ص162).

(2) المصدر السابق (ص162).

(3) نفس المصدر السابق (ص162).

(4) نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، د. محمد أحمد مفتي صـ 38 بتصرف.

5-الديمقراطية نظام لا ديني قائم على فصل الدين عن الدولة أما النظام الإسلامي فليس كذلك.[1]

6-الشورى في النظام السياسي الإسلامي لها نطاق لا تتعداه؛ بناء على أن السيادة للشرع، أما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق؛ إذ السيادة للشعب.

7-أهل الرأي في النظام الديمقراطي هم كافة الشعب أو من يمثلهم، أما في نظام الشورى الإسلامي فهم أهل الحل والعقد.[2]

8-النظام السياسي الإسلامي لا يقر الفردية المطلقة التي يَنبني عليها النظام الديمقراطي، ولا يجعل صالح الفرد وحده وحريته هدفه وغايته كما هو في الديمقراطية[3].

9-أن الشورى في الإسلام لا تتأثر بالانتماءات الحزبية مثلما يحدث في الديمقراطية، حيث يكون النائب ناطقًا فيما يشير به باسم حزبه، ومتأثرًا بتوجهه[4].

10-السلطة في الديمقراطية غير المباشرة محتكرة بيد نخبة منتقاة من

(1) المصدر السابق ص31.
(2) انظر: الإسلاميون وسراب الديمقراطية (ص47).
(3) الإسلام ومبادئ نظام الحكم، د. عبد الحميد متولي (115-114).
(4) انظر: الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، د. توفيق الشاوي (ص108-107).

حزب الأغلبية البرلمانية أو تحالف الأقليات الحزبية في البرلمان، وهي في كل الأحوال تحكم فئة في فئات، أما الخلافة الراشدة فالسلطة فيها للأمة، والحكومة مجرد جهاز تنفيذي يختاره الجميع على أساس: الرجل الصالح للعمل المناسب[1].

الدليل الثالث: أن العمل بالديمقراطية يترتب عليه مفاسد وشرور، منها:

1-أنها تعطي الحق لكل مواطن في المساواة في الحياة السياسية دون شرط الإسلام وشرط العدالة الشرعية، وهذا يفضي إلى نسف دعائم الدولة الإسلامية، وجعلها علمانية لا دينية، كما يفضي إلى تمكين الأراذل من اعتلاء السلطة وإلى تمكين الكفار والمنافقين من الولاية على المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، كما يؤدي إلى انتعاش البدع والضلالات بشتى أنواعها بسبب تمكين الداعين إليها[2].

2-أن الحرية المطلقة من كل قيد (الليبرالية) وهي إحدى أسس وثوابت الديمقراطية الغربية الليبرالية لها سليبات خطيرة، ففي الجانب العقدي

(1) فقه الأحكام السلطانية، عبد الكريم الحمداوي (ص94-93).

(2) انظر: خمسون مفسدة جلية من مفاسد الديمقراطية للشيخ عبد المجيد الريمي، صحيفة الوحدة اليمنية 1993/4/7، وكواشف زيوف د. عبد الرحمن حنبكة الميداني (ص710).

أعطت الحرية كاملة لأن يدين الناس بأي دين وبأن يدعو كل كافر إلى كفره وكل زنديق إلى زندقته وكل مرتد إلى ردته، وهذا له أثره السيئ على الإسلام، وهو مخالف لأحكام الشريعة، وفي الجانب الأخلاقي أعطت الحرية كاملة لممارسة أي سلوك منحرف دون التقيد بقيود الدين والأخلاق، باسم الحرية الشخصية، وفي الجانب الاقتصادي أعطت الملكية الفردية حرية مطلقة، دون قيود على طرق الاكتساب، ودون واجبات شرعية في المال المكتسب مما كان له أثره في صبغ الحياة صبغة مادية بحتة، لا تتناسب وتعاليم الإسلام[1].

3-أن الديمقراطية بمعناها الشامل المتضمن انعتاق الحرية عن كل انضباط شرعي أتاحت للطغام من العوام، أن يتخذوا منها مظلة لانحراف أخلاقهم وإظهار خلاعتهم وكشف عوراتهم نساءً ورجالًا باسم الحرية الشخصية، بل أتاحت لهم أن يوظفوا أقلامهم، وينفثوا حقدهم الأسود على كل ما يمت للإسلام والمسلمين بصلة، وقد وجد هؤلاء العوام في الديمقراطية ملاذًا، في ظله يمارسون المنكر باسم الحب، ويعاقرون الخمر باسم المشروبات الروحية، ويبتلعون أموال الناس ربويًّا باسم الفائدة، فلهذا السبب يعبد هؤلاء الطغام الديمقراطية، ويكرهون الإسلام، إن الديمقراطية تتيح لهم فرصة نشر فسادهم في عامة الناس، حتى يصبح

(1) انظر: حقيقة الديمقراطية، محمد بن شاكر الشريف (ص18).

ذلك بينهم عادة، ومن يخرج عليه يستحق الإبادة![1]، كما أنّه في النظام الديمقراطي نجد الحقوق والحريات حسنها وسيئها مختلطة، بل ممتزجة غير قابلة للفصل، فالأساس الذي يبنى عليه إجازة الحسن الطيب من الحقوق والحريات هو نفس الأساس الذي يبنى عليه إجازة السيئ القبيح من الحريات والحقوق[2].

4-حاكمية الشعب تفتح الباب على مصراعيه في ظل غياب سلطان الشريعة لتحليل ما حرم الله وإشاعة الفواحش بقوة القانون وتعطيل الحدود الشرعية، وغير ذلك من المفاسد والشرور التي يحميها الدستور، ويظلها القانون، وتكسبها الديمقراطية شرعية.

ولقد عرف العالم كله كيف أن المجالس النيابية استجابت لرغبات الشعوب؛ فأجازت اللواط والزنا والخمر، وبعد أن أجازوا اللواط والزنا وأحلوا المحرمات كلها طلعت علينا الصحف بأنهم أجازوا العلاقة الجنسية بين الرجل وشقيقته إذا كانا فوق الواحدة والعشرين من العمر، وكذلك شرعوا أن يحكم على الزوج بالسجن ما بين سبع سنوات إلى السجن المؤبد إذا أرغم زوجته على تلبية رغبته دون رضى منها[3]، فإذا ما

(1) إشكالية زاوية النظر للديمقراطية (1)، سامي محمد صلاح الدلال: مجلة البيان العدد 97، (ص86) رمضان 1416، فبراير 1996.

(2) حقيقة الديمقراطية (ص21-20).

(3) الشورى لا الديمقراطية د. عدنان رضا النحوي (ص59)، دار النحوي ط5، 2001 الرياض.

قوبل هذا بتعطيل الحدود الشرعية انكسر كل قيد في رجل الفساد، وانطلق يحرق الأخضر واليابس من الفضيلة والأخلاق، وهذا هو المتوقع من نواب لا يشترط فيهم عدالة ولا إسلام: «وكيف نريد من القاتل أن يقر قانون إعدام القاتل، ومن الزاني إقرار رجم الزاني المحصن أو جلد غير المحصن، ومن اللص إقرار قطع يد السارق ... إذا عرضت هذه القوانين على عصبة الفساد وعصابة الإجرام فإنها لن تقرها، إنها ستحتمي وراء حكم الشعب، حتى يعرض الأمر على الشعب المخدر، ثم يعرض على التصويت، ثم ترفع الأيدي ليقرر رأي الأكثرية، والأكثرية تم (عجنها وطبخها)، بألف وسيلة، وتم تخديرها بكل أنواع المخدرات»[1].

الدليل الرابع: أن الأخذ بآليات الديمقراطية، كالتعددية السياسية والدعاية الانتخابية وتحكيم الأغلبية وغير ذلك يترتب عليه توطين الفساد، وترسيخ العداوات؛ فعلى سبيل المثال:

1-الدعاية الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب ويقوم بها الأفراد تُعَدُّ من الأعمال المنهي عنها شرعا، لأنها دعاية للنفس وتزكية لها؛ بهدف كسب ثقة الشعب والوصول إلى الحكم، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 32]، كما أن هذه الدعاية تكلف الأمة تكاليف

(1) المصدر السابق (ص48).

باهظة وتؤدي إلى إنفاق الأموال في تزوير إرادة الشعوب والضغط على أعصابها.

2-طلب الولاية الذي حظره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أكثر من حديث يُعَدُّ من آليات الديمقراطية التي لا غنى لها عنها، بل والصراع على الولاية، فما تكوين الأحزاب ونشر الدعايات وخوض الانتخابات إلا بهدف الحصول على الولاية، وقد قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[1]، وقال «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا...»[2].

3-التعددية: وهي من الآليات التي تتكئ عليها الديمقراطية، وهي في حقيقتها أبعد مدى من مجرد السماح لقيام أحزاب متعددة الرؤى والتصورات والبرامج، إنها إباحة مطلقة لجميع الأفكار والتصورات والأيديولوجيات التي يمكن أن تقوم عليها أحزاب سياسة، وهذا من الوضوح بما لا يستطيع أحد دفعه ولا إنكاره، ليس أدلَّ على ذلك من أن بعض الإسلاميين اضطروا تحت ضغط هذه الحقيقة الواقعة أن يصرحوا

(1) رواه البخاري ك الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة برقم "6645" (ج11ص5357).

(2) متفق عليه: رواه البخاري ك الآيمان والنذر باب قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم.." برقم "6162" (ج10ص4974)، ومسلم ك الإيمان باب ندب من حلف يمينا ..... برقم "3128" (ج5ص2138).

بأنهم إن وصلوا للحكم فسيسمحون بقيام حزب شيوعي، وهذا لا شك يتعارض مع المقررات الإسلامية.

4-الأغلبية: عند اختلاف الرؤى في النظام الديمقراطي يُنظر إلى الأغلبية على أنها ممثلة للإرادة الشعبية العامة، وهذا يعطيها صفة العصمة أو صفة الصواب، بينما يلتصق برأي الأقلية صفة الخطأ، لكن من حق الأقلية أن تحاول ضم من تستطيع إلى صفوفها والقبول بأطروحاتها لتحقيق الأغلبية لتلك الآراء، حتى تتحول من صف الرأي الخاطئ إلى صف الرأي الصواب، ويحدث العكس ويتبدل الحال للأغلبية السابقة، وهذا بدوره ينشئ صراعًا كبيرًا بين فئات الشعب في محاولة ضم أكبر عدد للصفوف؛ لتكتسب رؤيتهم العصمة ولتكون معبرة عن الإرادة العامة، مع ما يصاحب ذلك من كل الظواهر التي توجد في ظل الصراع، وهكذا يمر الحق والصواب بدورات متتالية متعاقبة، فما يكون اليوم خطأً قد يصبح بعد حين صوابًا لا لشيء سوى أن القائلين به تمكنوا من استقطاب شريحة كبيرة من الناس للموافقة عليه، وما كان بالأمس صوابًا قد يصير خطأً؛ لا لشيء سوى أن القائلين به لم يستطيعوا المحافظة على الأغلبية[1].

ومن المعلوم أن الحق المطلق في الإسلام لا يكون مقياسه عدد الناس المؤيدين أو المعارضين، إن ربط الحق بعدد ما - بأكثرية أو أقلية - أمر

(1) الشورى لا الديمقراطية (ص89).

مخالف لروح الإسلام، فقد يهتدي إلى الحق فرد أو قلة أو كثرة ... وعندما أمر الله عباده أن يردوا الأمر في حال الاختلاف إلى ميزانٍ أمرهم أن يردوه إلى الله ورسوله فقط وليس إلى شيء آخر[1]، والعمل برأي الأكثرية قول ضعيف مبني على فهم خاطئ لأحداث السيرة، وتأويل فاسد للأحاديث وتجاهل لآيات القرآن[2].

الدليل الخامس: أن الديمقراطية تعرضت لانتقادات شديدة من المختصين بالعلوم السياسية والقانونية في الشرق والغرب، الأمر الذي يجعلنا على الأقل، لا نراها الحل الأمثل والبديل الأوحد، ومن الانتقادات الموجهة للديمقراطية ما يلي:

1- أن الديمقراطية تعرف بأنها حكم الشعب، أي أن الشعب يتولى بنفسه شئون السلطة، وهذا يستلزم بالضرورة مباشرة جميع أفراد الشعب أعمال السلطة واتفاقهم على ما يصدرونه من قرارات تتعلق بشئون الدولة وهذا أمر متعذر بل مستحيل[3]، وإذا كانت الديمقراطية المباشرة التي لم تحدث إلا في أثينا ... والتي لا يمكن حدوثها في الواقع المعاصر، لم تفلح بشكل كامل أن تكون حكمًا للشعب بسبب استبعادها لعناصر كالمرأة والأجانب والعبيد

(1) انظر: الشورى لا الديمقراطية (ص89).
(2) انظر: فصل مبدأ الأكثرية والأقلية من المرجع السابق (ص120-93).
(3) انظر: مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان (ص)

وغير ذلك، فإن الديمقراطية التمثيلية أو النيابية كانت بالضرورة أبعد من الديمقراطية المباشرة عن أن تكون حكمًا للشعب؛ وذلك: لأن الحكم له معنيان: حكم تشريعي، وحكم تنفيذي، فبأي معنى يحكم الشعب؟ لا يمكن أن يحكم بالمعنى الثاني؛ لأن الشعب لا يمكن أن يكون كله رأس دولة أو مجلس وزراء أو قائد جيش، وكان الفيلسوف الفرنسي روسو أول من سخر من الديمقراطية بمعنى الحكم التنفيذي، لم يبق - إذن - إلا الحكم بمعنى التشريع؛ لكن الشعب ليس هو المشرع في الديمقراطية النيابية، وإنما هو الذي ينتخب من يشرع ... ونواب الشعب ليسوا هم الشعب حتى لو كان اختيارهم تم بالإجماع، ربما كان هذا معقولا لو أن النواب يجتمعون للبت في قضية واحدة يعرف كل منهم رأي ممثليه فيها، أمَّا والقضايا كثيرة ومعقدة وبحاجة إلى علم لا يتأتَّى لعامة الناس؛ فإن الحكم لا يكون حكم الشعب، نعم إنَّ كل نائب منهم يتجنب المشاركة في تشريع يعلم أن أكثر الناس في دائرته الانتخابية لا توافق عليه، وأنه إن شارك فيه فربما يفقد مقعده في الانتخابات التالية، لكن هذا قليل من كثير، والمنتخبون لا يكونون في الواقع منتخبين بالإجماع الذي يقتضيه وصف الحكم بأنه حكم الشعب، وإنما ينتخبون بالأغلبية، والأغلبية ليست هي الكل، وما ترتضيه الأغلبية في دائرة معنية قد لا ترتضيه الأغلبية في دائرة أخرى، أو قد لا ترتضيه أغلبية

الشعب لو كان انتخابه مباشرا، لكنه مع ذلك يعد ممثلًا للشعب وحاكمًا باسمه[1].

فالديمقراطية إذَنْ ليست حكم الشعب وإنما هي - إن تجاوزنا - حكم الأغلبية النيابية، بل إن الواقع أنها عند التحقيق حكم الأقلية المترفة[2]، يقول الدكتور عبد الحميد متولي: «إن القول بأن البرلمان في نظام الحكومة النيابية يمثل الأمة أو أغلبية الأمة هو قول لا يعبر دائمًا عن حقيقة، فالواقع أن البرلمان، حتى بأجمعه، لا يمثل سوى أقلية من الناخبين، وذلك إذا نحن أسقطنا من حسابنا عدد الأصوات الفاشلة في الانتخابات أي تلك الأصوات التي حصل عليها المرشحون الذين لم ينجحوا في الانتخابات، وأسقطنا أيضا من حسابنا عدد الغائبين من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخابات، وهؤلاء الغائبون يبلغ عددهم في أغلب البلاد - ومن بينها مصر - نحو نصف عدد الناخبين، وبعبارة أخرى إنَّ مجموع عدد أصوات الغائبين مضافًا إليها الأصوات الفاشلة تكون عادة أغلبية الأصوات كما تبين ذلك من الإحصائيات، إذ قد دلت على أن نسبة عدد الناخبين إلى عدد السكان في أي بلد من البلاد هي نسبة ضئيلة، فمثلًا في فرنسا كانت تلك

(1) الديمقراطية اسم لا حقيقة له، أ.د. جعفر شيخ إدريس: مجلة البيان العدد (196)، (ص46)، ذو الحجة 1424، فبراير 2004.

(2) انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية (ص45-44).

النسبة قبل الحرب العالمية الثانية هي 29% وفي مصر بلغ عدد الناخبين في انتخابات 1945م نحو 17% من الأهالي.

فإذا كان البرلمان بأجمعه لا يمثل في الواقع سوى أقلية من الناخبين فأية أقلية إذن تمثلها الأغلبية البرلمانية، وأي أقلية ضئيلة تمثلها إذن مجرد أغلبية أعضاء الحاضرين بالمجلس وهي الأغلبية التي تصدر منها كقاعدة عامة قرارات المجلس، وهي أغلبية لا تزيد في كثير من الأحيان عن ربع عدد أعضاء المجلس زائدا واحدا»[1]، ويذهب بعض رجال القانون في الغرب إلى أبعد من هذا، يقول «جيز*jeze*»: «إن القانون لا يعبر دائمًا في الواقع عن إرادة أغلبية النواب فكم من مرة يحدث في البلاد البرلمانية أن توافق الأغلبية البرلمانية على قانون وهي أشد ما تكون ضيقًا به وبغضًا له؛ خشية إحراج وإسقاط الوزارة التي اقترحت هذا القانون، فتلك الأغلبية وهي حيال الخيار لأحد هذين الأمرين – الموافقة على أحد القوانين التي لا ترضاها أو أَزْمَة وزارية تخشاها – نجدها تختار الأمر الأول[2].

وهذا الاضطراب في الأصل الذي بنيت عليه الديمقراطية وهو (سيادة الشعب) أو (حكم الشعب)، جعل كثيرا من رجال الفكر والسياسية والقانون في الغرب يطلقون عبارات تحمل معاني الاعتراض والامتعاض،

(1) أزمة الأنظمة الديمقراطية، د. عبد الحميد متولي (ص70).

(2) نقلا عن: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، د. يحيى إسماعيل (ص412).

فهذا مكفرسون يقول: «كانت الديمقراطية حتى مائة سنة خلت شيئًا سيئا، وفي الخمسين سنة التالية شيئًا حسنا، ثم في الخمسين سنة الأخيرة أصبحت شيئا غامضًا»[1]، ويقول ونستون تشرشل في مجلس العموم البريطاني سنة 1947، «إن الديمقراطية أسوأ أنواع الحكم من بين كل الأنواع الأخرى التي جربت بين حين وآخر»[2]، ويقول غوستاف لوبون: «ليس ثَمَّةَ ما يحملنا على اعتبار فرنسا بلدًا ديمقراطيًّا اللهم إلا في الخطب»[3]، واشتهر قول البعض منهم إن الديمقراطية كانت حلم القرن الثامن عشر وإنجاز القرن التاسع عشر ومشكلة القرن العشرين[4].

2-الحرية التي تمنحها الديمقراطية للشعب - فيما سوى الحرية الشخصية التي يتلهى بها الناس في الفجور - تعتبر وهمًا لا حقيقة له وسرابًا لا أصل له، يقول جان جاك روسو ساخرًا من ذلك: «إن الأمة الإنجليزية تعتبر نفسها حرة لكنها مخطئة خطأً فادحا؛ إنها حرة إبان فترة انتخابات أعضاء البرلمان، وبمجرد أن ينتخبوا فإن العبودية تسيطر عليها، فلا تكون شيئًا، وكيفية استفادتها من لحظات الحرية القصيرة التي تستمتع بها تدل حقًّا

(1) الديمقراطية، دوروثي بيكلس (ص11)، ط دار المنار بيروت
(2) الإسلاميون وسراب الديمقراطية (ص37)
(3) نقلا عن: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص419).
(4) النظام السياسي في الإسلام، د. مازن بن صلاح مطبقاني (ص36).

على أنها تستحق أن تفقدها»[1]، ودراسة الواقع تثبت أن الجماهير في ظل الديمقراطية مستعبدة لطبقة المترفين الأغنياء، فإن طبقة كبار الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال هي الطبقة الحاكمة المشرعة صاحبة الإرادة العليا، فهي التي تملك الأحزاب ووسائل الإعلام ذات الأثر الجلي في تشكيل الرأي العام وصناعته، بما يكفل في النهاية أن تكون إرادة الرأسماليين هي الإرادة العليا صاحبة التشريع، وفي النهاية «يئول أمر الدولة إلى طبقتين: طبقة أصحاب رؤوس الأموال ومنهم أعضاء المجلس النيابي، وطبقة عموم الشعب، الأولى موقعها موقع السيادة، والثانية موقعها موقع العبيد»[2].

ومن هنا نعلم أن مبدأ سيادة الأمة الذي تنبني عليه الديمقراطية لم يستطع أن يكفل الحرية، ومما يدل على ذلك دلالة واضحة أن حكم نابليون بونابرت في فرنسا بعد الثورة الفرنسية وبعد إقرار الديمقراطية كان حكمًا استبداديًّا وكان يمارَس باسم سيادة الأمة[3]، إن السيادة الشعبية التي تمارسها حكومة العامة باسم الديمقراطية تفتح الباب لوجود سلطة تشريعية وتنفيذية تملكها جهة واحدة لا تعقيب عليها، بحجة أنها يمارسها من يمثلون الأغلبية ... وإن الديمقراطيات لم تضع أي قاعدة لوقف

(1) العقد الاجتماعي الكتاب الثالث فصل 15 (ص266)، نقلا عن مقال الديمقراطية اسم لا حقيقة له د. جعفر شيخ إدريس (ص46)، من مجلة البيان عدد 196.

(2) الإسلاميون وسراب الديمقراطية (ص49).

(3) انظر الإسلام ومبادئ نظام الحكم، د. عبد الحميد متولي (ص134)، وما بعدها.

طغيان أغلبية المجلس النيابي ذاته، ويزداد خطر هذا الاستبداد في حالة تزييف هذه المجالس وتزويرها[1].

ولقد بلغ الاستبداد والاستبعاد إلى حد أنه: «قيل عن البرلمان الإنجليزي أنه قادر على كل شيء سوى جعل الرجل امرأة والمرأة رجلا»[2]، ومما قاله اللورد برلي: «لا يمكن لبريطانيا أن يصل أمرها إلى دمار إلا إذا شاء البرلمان، فله القدرة أن يدمرها»[3]، لأجل هذا «بدأ المفكرون الديمقراطيون الآن يعترفون بضرورة وجود مبادئ عليا يسمونها المبادئ الإنسانية المستمدة من القانون الطبيعي الذي يحد من سيادة الدولة، لكنه ليس له صفة إلزامية»[4].

3-إن الانتخابات وهي من أهم آليات الديمقراطية تعرضت لانتقادات حادة، وظهرت عليها سلبيات وخيمة، كان منها:

(أ)- أن الانتخابات وإن كانت حرة في الغالب، إلا أن نتائج هذه الانتخابات لا تعبر عن الرأي الحقيقي للناخبين، بسبب خضوعهم للزخم الإعلامي الذي يدخلهم فيما يشبه التنويم المغناطيسي.

(1) الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، د. توفيق الشاوي (ص110).

(2) الديمقراطية والخلافة،د. صهيب حسن (ص45). بحث بالمجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث عدد10-11مجلدا.

(3) الديمقراطية والخلافة،د. صهيب حسن (ص45).

(4) ()الشورى أعلى مراتب الديمقراطية (ص115).

(ب)- أن كثيرًا ممن يحق لهم ممارسة الانتخاب لا يحضرون الانتخابات، إما بسبب أعذار يعذرون بها، أو بغير أعذار أصلا، أو لعدم اقتناعهم بالمرشحين، أو غير ذلك من الأعذار.

(ج)- لو نظرنا إلى الناخبين في هذه المدرسة لوجدنا أن شرائحهم في الأغلب لا تتجاوز: طلبة الجامعات والدراسات العليا والموجهين التربويين في مختلف المراحل والعمال والفلاحين والمهنيين والموظفين والتجار والقادة السياسيين والمفكرين والعلماء والباحثين، وإن الإشكالية هنا ناشئة من ممارسة عملية محددة المعالم رغم الاختلافات الهائلة بين مستويات الذين يمارسونها، فالقائد السياسي المحنك له في العملية الانتخابية صوت واحد مكافئ لصوت الطالب الجامعي في سنته الأولى، فيمكن لستة طلاب أن يدفعوا بمرشح إلى الفوز بكرسي المجلس، مقابل منافس له من القادة السياسيين لم يحظ إلا بخمسة أصوات! ومثل ذلك يقال عند المقارنة بين تأثير الأصوات للمفكرين والعلماء والباحثين بالعمال أو الفلاحين.. وهكذا.

(د)- أن طبيعة الوسط الانتخابي، أو بيئته، تترك آثارا واضحة على العملية الانتخابية، فالبيئة البدوية أو الزراعية لها إفرازات انتخابية تختص بها مغايرة لتلك التي تختص بالبيئة المدنية أو الحضرية.

(هـ)- أن التزوير يكاد يكون الميزة الملتصقة بالانتخابات النيابية

باستمرار، وله أشكال شتى، فإما أن يقع بشراء الأصوات، أو عند فرزها، أو من خلال التلاعب بصناديق الاقتراع، وإما أن يتم بإجبار الناخب على إعطاء صوته لمرشح بعينه، أو بحجب من يحق له الإدلاء بصوته من المشاركة في الانتخابات، أو بطرق أخرى غير ذلك، محصلتها النهائية: أنها لون من ألوان التزوير.

(و)- قلما تنتهي انتخابات نيابية دون أن تترك وراءها آثارا سلبية من العداوات والبغضاء والشقاق الذي يقع بين الأحزاب والطوائف والقبائل والأفراد، فالانتخابات بحد ذاتها تعتبر واحدة من أدوات التفتيت الاجتماعي، والضعف السياسي، والتبديد الاقتصادي، والدجل الإعلامي!!

(ز)- أن المرشح في الديمقراطية الليبرالية لا بد أن يكون غنيًّا رأسماليًّا قادرًا على تمويل حملته الانتخابية، أو أن يكون مدعومًا ماليًّا من جهات حزبية أو من جهات أخرى لها مصلحة من إيصاله لكرسي المجلس النيابي، وهنا يتضح دور اليهود في استفادتهم من هذا اللون الديمقراطي، حيث إن مكانتهم المالية توظف بشكل مرَكَّز لإيصال المرشحين الذين يحققون مآربهم إلى قاعات المجالس النيابية[1].

(ي)- الديمقراطية في كثير من الأحيان لا تعبر عن مصالح الأمة:

(1) إشكالية مفهوم الديمقراطية من خلال مدارسها، سامي محمد صالح الدلال: مجلة البيان العدد 104، (ص42)، ربيع الآخر 1417 سبتمبر 1996.

«فالمفروض في النظام الديمقراطي النيابي أن النائب يمثل الأمة ويعبر عن مصالحها وعما تريده، ولكن الواقع خلاف ذلك، فالغالب أن النائب يخضع لإرادة الناخبين في دائرته الانتخابية ... فهو يجاري رغباتهم وما يريدون وإن كان ذلك على حساب مصالح الأمة طمعًا منه أن يعيدوا انتخابه، وهكذا يصبح النواب يمثلون مصالح متباينة هي مصالح من انتخبوهم وليس مصالح الأمة العامة»[1]، بل في كثير من الأحيان تخذل هؤلاء الذين انتخبوهم إذا تعارضت مطالبهم مع مصالح الحزب، يقول الأستاذ جيرو: «إن برامج الأحزاب تتضمن دائمًا حين الانتخابات تعهدات ووعودًا ليس في نية المرشحين بتاتًا أن ينفذوها، فبرامج الأحزاب تُعَدُّ قبل كل شيء وسيلة لاجتذاب تأييد الناخبين أكثر منها أداة للتعبير عن آراء الحزب»[2].

المناقشة والترجيح

ولدى استعراض أدلة الفريقين وتفَحُّص أقوالهم يتبين لنا الملاحظات الآتية:

أولا: الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز العمل بالديمقراطية على أن الديمقراطية لا تتنافى مع الإسلام، إن لم تكن من صميم الإسلام، أدلة لا يمكن أن تنتج لهم ذلك المدعى الخطير؛ وذلك لأن جوهر الديمقراطية

(1) مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان (ص).

(2) نقلا عن: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص)

وأساسها وعمود فسطاطها هو (حكم الشعب) أو مبدأ (سيادة الشعب) الذي يعني أن حق التشريع إنما هو للشعب أو من يمثله، والذي يثمر القوانين والقواعد والتشريعات التي يسنها نواب الشعب، والتي لا يسع أحدًا مخالفتها ولا الخروج عليها.

هذه هي الحقيقة التي تنطق بها دساتير جميع الدول التي تعتمد الديمقراطية صدقًا أو كذبًا كأساس للحكم، والتي يصدقها واقع العمل السياسي والتشريعي في جميع الدول غربيها وشرقيها على حد سواء، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الديمقراطية قامت على أساس نظرية السيادة، ولا أن ينكر أن الديمقراطية عندما قامت إنما قامت كضد ونقيض للثيوقراطية التي كانت تعني حكم الكنيسة، وأنها لذلك تعتبر التطبيق السياسي والوجه السياسي للعلمانية التي تفصل الدين عن الدولة بل وعن الحياة كلها[1].

أما قول الدكتور القرضاوي بأن جوهر الديمقراطية أن يختار الناس حاكمهم وأن يحاسبوه، مع نفيه لأن يكون مبدأ حكم الشعب مضادًّا لحكم الله، فهو وصف لديمقراطية تخيلها فضيلتُه، أو لنظام حكم وضع هو أصوله وثوابته ثم وضع عليه خاتم الديمقراطية، إن اختيار الشعب للحاكم ومحاسبته ومراقبته للحكومة يُعَدُّ أحد عناصر الديمقراطية، ولكن ليس

(1) انظر: حوار في الديمقراطية، جمال سلطان مجلة البيان عدد 58 (ص31).

هو جوهرها، فمحال أن ينفرد هذا العنصر بتكوين جوهرها، الذي لا يكون إلا بأن تُسند السيادة للشعب، وأن ينعكس عنها صدور التشريعات من نواب الشعب.

وإن أحدًا من أنصار الديمقراطية أو أعدائها، لا يستطيع أن يزعم ما زعمه الأستاذ هشام مصطفى عبد العزيز من أن الديمقراطية ليست أسوى آلية لضمان العدل والمساواة وعدم الاستبداد، وأنها ليست مذهبًا سياسيًّا، فالديمقراطية مذهب سياسي له أساس فكري وأصل أيديولوجي، وما ساقه من أقوال لبعض المختصين لا ينفي ذلك؛ لأن هذه الأقوال ليست تعاريف، وعلى فرض كونها تعاريف ليست جامعةً مانعةً، وليس عندنا ما يدل على أن قائليها التزموا شروط التعريف، كما أنها لم تنف اشتمال الديمقراطية على أصلها الفلسفي وعلى عنصر حاكمية الشعب، والسكوت عن ذكر شيء ليس كالتصريح بنفيه، ومن أراد أن يعرف حقيقة شيء فاكتفى بالوقوف عند التعاريف الدالة عليه يكون كمن اكتفى باللافته الموضوعة على واجهة محل تجاري ليعرف حقيقة كل ما يباع بداخله.

إن الديمقراطية لها واقع تطبيقي يدل على حقيقتها ويتطابق مع ما قامت عليه من أصول و ثوابت فكرية وسياسية وقانونية، وهذا الواقع وما يتطابق معه من نظريات قامت عليها الديمقراطية خير شاهد على حقيقتها وخير دليل على كنهها، أما كلمات تقال هنا أو هناك، بقصد إظهار

بعض محاسن الديمقراطية أو بقصد تسليط الضوء على بعض العناصر الهامة التي قد تكون مهملة في الواقع التطبيقي ويراد النهوض بها أو غير ذلك فليست متكأً لرسم صورة كاملة عن الديمقراطية.

أما حملة القرآن والسنة على الحكام المتأهلين والأمراء الظلمة وذمهما للشعوب المستسلمة لهم، ووضعها لقواعد الشورى والعدل والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك من التوجيهات والأحكام السياسية العادلة؛ فهذا وغيره – من النصوص التي رسمت ملامح النظام السياسي الإسلامي – لا يدل على أن الديمقراطية حق، وإنما يدل على أن الإسلام اشتمل على نظام سياسي رشيد، بقطع النظر عن موافقة بعض المذاهب لبعض ما جاء به أو مخالفتها.

وعلى فرض أن الديمقراطية أرست دعائم العدل والمساواة وما إلى ذلك من القيم والمبادئ، وأن ديننا قد سبق ما دعت إليه الديمقراطية، فما الذي يدعونا إلى وضع خاتم الديمقراطية على تراثنا وعلى منهجنا، «وما هي بالضبط القداسة التي يحملها مصطلح غربي التكوين والنشأة والتاريخ والصراع والدلالة؟!»[1]، ولماذا لا نطالب بالنظام السياسي الإسلامي وندعو إليه؟ ومن الغريب أن البعض عندما أراد أن يضع توقيع الإسلام على الديمقراطية الغربية – بزعم أنها هي المفهوم المكافئ للشورى

(1) حوار في الديمقراطية، مجلة البيان عدد 85 (ص31).

الإسلامية – ولَّد مصطلحًا مزدوجًا هو (الشوروقراطية)، وهذا سلوك إن دلَّ فإنما يدل على منحى السقوط والتبعية الفكرية، ولا يمكن أن يكون مثل هذا السلوك أداة بعث حضاري إسلامي[1].

ثانيا: القول بأن الإسلام لا يمنع المسلمين من الاستفادة بتجارب الآخرين من السابقين واللاحقين، ومن اقتباس الحكمة من حيث كانت؛ لأنها ضالة المؤمن، وأنه دعانا إلى النظر في الحضارات، والاستفادة منها، وإلى أن نبني نظام حياتنا بأنفسنا ما دام في إطار المبادئ العامة والأحكام الكلية، هذا القول يحتاج إلى وقفة لإزالة الالتباس الذي أحدثه التعميم والإطلاق، ينبغي علينا في مجال الابتكار أو الاقتباس أن نفرق بين ما هو من الدين وما هو من أمور الدنيا، وأن نَفْصِل بين ما هو من قبيل النظم والأحكام والمبادئ الشرعية وما هو من قبيل الآليات والفنيات والأمور التِّقَنِيَّة.

فما كان من أمور الدنيا ومن قبيل الأشياء الفنية التي لا تعد شرعًا منزلًا فهي التي يصح فيها الابتكار والاقتباس، الابتكار من ذاتنا والاقتباس من غيرنا، بلا قيد ولا شرط إلا قيد المشروعية، وهو يتمثل في شرطين اثنين: الأول عدم المخالفة للشرع، والثاني: أن تغلب مصلحته على مفسدته، فالشرط الأول: علّته معروفة، والثاني علّته أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فإذا كان هذا الشيء المبتكر أو المقتبس مشتملًا

(1) انظر: مفكرو الشوروقراطية، أ. جمال سلطان مجلة البيان عدد 56 (ص112).

على مفسدة محضة أو زائدة على ما فيه من مصلحة فإنها عندئذ تكون مصادمة لمقاصد الشريعة ولما وضعت له ابتداء، ولا يشترط لمشروعية هذه الأمور أن يرد فيها نص أو حكم مستنبط من النصوص؛ لأنها ليست توقيفيه.

فمن هذا النوع جميع الوسائل الفنية والآليات التِّقَنِيَّة والأشكال المؤسسية، التي يتوصل بها إلى تطبيق الأحكام الشرعية للنظام السياسي الإسلامي، وإلى إقامة نظام الحكم في واقع الحياة بما لا يخالف ما جاء به هذا النظام من مبادئ وأحكام، سواء في ذلك ما يمكن أن نأخذه عن السلف إن كان الواقع متهيئًا له، كالطرق التي تم تولية الخلفاء الراشدين بها، وكالطريقة الفطرية التلقائية التي تكون بها مجلس الشورى في عهد النبوة وجماعة أهل الحل والعقد في عهد الراشدين، وكالقنوات التي من خلالها قامت الأمة بواجب المراقبة والحسبة، وغيرذلك، أو ما يمكن أن نطوره من هذه الأساليب المأثورة كأن نضع نظاما عصريًّا لتكوين جماعة أهل الحل العقد، وكأن نصوغ طريقة حديثة يتحقق بها اختيار الحاكم من جمهور أهل الحل والعقد في العالم الإسلامي ثم أخذ البيعة له من سائر المسلمين، وكأن نضع مجلسًا شوريًّا مؤسسًا بطريقة حديثة يقوم بواجبات الشورى والرقابة على الحكومة، أو ما يمكن أن نقتبسه من أي حضارة كانت، كمبدأ الأخذ برأي الأكثرية، ومبدأ الفصل بين السلطات والانتخابات وما إلى ذلك

من الأمور المؤسسية الفنية، فكل هذه الأمور لا مانع من الأخذ بها – ابتكارًا أو اقتباسًا – بالشرطين الآنفين.

أما ما كان من أمور الدين المنزل من عند الله، ومن قبيل النظم الشرعية والأحكام الشرعية والمبادئ الشرعية فهذا كله لا يصح الاستقلال عن الشرع بإنشائه سواء بالابتكار أو بالاقتباس، وإنما الطريق الوحيد لإيجاده هو الاستمداد من الشرع سواء كان استمدادًا مباشرًا عند وجود النص، أو غير مباشر بالاجتهاد الشرعي في إطار القواعد الشرعية والمقاصد المرعية، ومن هذا النوع النظام السياسي الإسلامي وما يتعلق به من أحكام ومبادئ شرعية، شأنه في هذا شأن جميع النظم الإسلامية كالنظام الاقتصادي الإسلامي والنظام المالي الإسلامي وغيرها من النظم الشرعية وما يدور في فلكها من أحكام شرعية ومبادئ وأسس وقواعد شرعية.

فهذا النوع من أمور الدين ومن الأحكام الشرعية يختلف تمام الاختلاف عن النوع الآخر الذي هو من أمر الدنيا ومن الآليات والوسائل، والخلط بينهما هو الذي يوقع في الالتباس، ولقد وقع الشيخ القرضاوي – حفظه الله – في هذا الالتباس عندما قاس اقتباس الديمقراطية من الغرب على اقتباس النبي ﷺ لفكرة حفر الخندق من الفرس، وهو قياس مع الفارق؛ لأن نظام الحكم من الأمور الشرعية، أما فكرة حفر الخندق فهي من الآليات الفنية؛ فهو إذن قياس باطل لا يعول عليه ولا ينتج المدعى.

أما قول البعض بضرورة تجاوز المشاحة في المصطلحات؛ لكون الأمة قد تجاوزت مرحلة غربة الإسلام، فهو قول ينطوي على قدر كبير من التساهل والتجاوز، فإنَّ تجاوز المشاحة في المصطلحات إنما يكون عند تعدد المصطلحات داخل لغةٍ واحدة وحضارة واحدة وبيئة واحدة، أما مع اختلاف اللغات والبيئات والحضارات فإن نقل مصطلح بعد سلخه من منظومته أمرٌ جدّ عسير وجدّ خطير، «إن المصطلح الحضاري ينبغي أن يؤخذ في سياق منظومته الحضارية؛ إذ هو يعبر تمام التعبير عنها، وإن محاولة إخراج المصطلح من سياقه الحضاري لاستخدامه في سياق منظومة حضارية أخرى يؤدي إلى التداخل في المفهومات وإلى زعزعة المنطق الداخلي فيها. وبذلك فليس من المنهج في شيء إغفال تطور المصطلح الحضاري في إطار منظومته الحضارية»[1].

ولقد وجهنا القرآن الكريم إلى أخذ الحذر من مصطلحات الغير، فنهانا عن قول (راعنا) مع أن أصلها في اللغة طلب النظر والرعاية والاهتمام؛ لكون اليهود استعملوها على معنى منحرف، وأرشدنا إلى مصطلح بديل هو (انظرنا)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: 14].

(1) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي - صالح سميع (ص58) ط أولى 1409هـ 1988م، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

والمصطلحات غالبا ما تكون مجملة ومعانيها مشتبهة، من هنا كان من الضروري عدم التجاوز فيها لكون الإجمال مع الاشتباه يكون في كثير من الأحيان بابًا من أبواب الضلال والانحراف، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها أو بين مراده بها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي؛ فإن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلًا عن أن يعرف دليله»[1]، ويقول الإمام ابن القيم: «فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهانا مخبطة»[2].

ويضرب ابن تيمية أمثلة لبعض الألفاظ المجملة التي كانت مستعملة آنذاك، والتي يعتبر ما فيها من إجمال واشتباه أقل بكثير مما في مصطلح الديمقراطية، يقول: «وكثير ممن تكلم بالألفاظ المجملة المبتدعة كلفظ الجسم والجوهر والعرض وحلول الحوادث ونحو ذلك، كانوا يظنون أنهم ينصرون الإسلام بهذه الطريقة، وأنهم بذلك يثبتون معرفة الله وتصديق رسوله، فوقع منهم من الخطأ والضلال ما أوجب ذلك، وهذه حال أهل

(1) مجموع الفتاوى (12/114).

(2) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم(3/927)، ت: د. على الدخيل ، دار العاصمة 1412هـ.

البدع كالخوارج وأمثالهم، فإن البدعة لا تكون حقًّا محضًا موافقًا للسنة؛ إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلًا ... ولكن تشتمل على حق وباطل، فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل»[1].

وإذا كان من الواجب علينا أن نستفيد من تجارب الآخرين كما يقول هذا الفريق، فإن الآخرين يتمسكون بمصطلحاتهم ولغاتهم؛ فلماذا لا نستفيد منهم في هذا؟ لماذا لا نستفيد من اليابان التي استطاعت أن تبني حضارتها في بضعة عقود برغم ما أصابها في الحرب العالمية الثانية، فبرغم أن اللغة اليابانية تعد من أصعب اللغات - يكفي للدلالة على ذلك أن حروف هذه اللغة تجاوز العشرة آلاف حرف- برغم ذلك اقتبست من الغرب العلوم المادية والمعارف الكونية والأساليب التكنولوجية، ولكنها لم تعبر عنها إلا بلغتها، وأصرت على التعبير عن كل منتج وكل مخترع بلغتها الخاصة ومصطلحاتها الخاصة، وفرنسا التي اتخذت قرارًا في مايو عام 1994م يقضي بالعقوبة سجنًا أو تغريمًا بحق كل ما تثبت عليه جريمة استخدام غير الفرنسية في الوثائق والمستندات والإعلانات المسموعة والمرئية وكافة مكاتبات الشركات العاملة على الأرض الفرنسية، وخاصة المحلات التجارية والأفلام الدعائية التي تبث عبر الإذاعة والتلفاز[2].

(1) درء تعارض العقل والنقل (2/104)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط1.

(2) صحيفة الخليج الإماراتية العدد (5502)(ص9) صادرة في 7/6/1994، نقلا عن: عمر

أما أن الإسلام قد تجاوز مرحلة الغربة فهذا لا يمنعنا من الحذر من المصطلحات الدخيلة، فلقد تضررت أمة الإسلام وتضرر الإسلام وهو في أوج عزه من المصطلحات الفلسفية التي أُقحمت على علوم الدين، وبخاصة على التوحيد، وذلك إبان حركة الترجمة التي بدأت في عهد هارون الرشيد، ثم إن الغربة مسألة نسبية، فقد تنجلي الغربة عن حقائق الدين وتبقى بعض حقائقه متواريةً خلف ضباب الغربة، وقد تنجلي الغربة عن الدين كله ثم تعود بفعل تراجع الأمة لتطمس بعض معالمه، وأحسب إن كثيرًا من مناطق النظام السياسي الإسلامي قد زحف عليها ليل الغربة؛ ليس أدل على ذلك من أن رجالًا من كبار أساطين العلم والمعرفة والدعوة يطالبون بالديمقراطية ويعتبرونها من صميم الإسلام!

ثالثا: القول بأن الإسلام لم يأت في مجال نظام الحكم إلا بمبادئ عامة وأصول كلية هو أبعد الأقوال عن الصواب وأحظاها بالخطأ والبوار؛ بسبب ما ينطوي عليه من تعميم وتسطيح وتجاوزٍ للواقع وتخطٍّ للحقائق، وهذا القول يجب أن نقف معه وقفة، وفي البداية نطرح سؤالا يأبى إلا أن يأتي في مقدمة التساؤلات الكثيرة، فنقول لأصحاب هذا القول: هذا الذي نعَتُّم به النظام السياسي الإسلامي: أهو خاص به أم هو عام في كل النظم التي جاء بها الإسلام؟ وكلا الإجابتين يفتح بابا من التساؤلات واسعًا، ويثير كَمًّا

عبيد حسنة، من فقه التغيير: ملامح من المنهج النبوي، 1415هـ 1995م، الطبعة الأولى ، بيروت: المكتب الإسلامي.

من الاعتراضات هائلًا، ولكننا نتجاوز هذا التساؤل إلى ما هو من صلب موضوعنا: فنقول لهم: ماذا تعنون بالإسلام الذي جاء بالكليات ولم يأت بالتفصيلات؟ أهو نصوص الوحيين (القرآن والسنة)؟ أم هو الشرع الإسلامي كله سواء في ذلك ما كان منصوصًا أو مستنبطا بالاجتهاد الراجع إلى النصوص وإلى قواعد الشرع ومقاصده؟ فإن كانت الأولى فلا ضير أن يأتي الوحي بالكليات ثم يقوم الفقه الإسلامي بالتفصيل من خلال أصوله المتعددة والراجعة في النهاية إلى الأصول والمقاصد التي قررها الوحي، وإن كانت الثانية فقد انزلقوا إلى منحدر التجاهل للتراث الفقهي العظيم الذي خلفه علماء الأمة الإسلامية.

ونسائلهم أيضا: إذا كان الإسلام أو الشرع الإسلامي قد اكتفى بالأصول الكلية والمبادئ العامة، فماذا تقولون عن الأحكام المفصلة عن المؤسسة التشريعية، كأحكام الاجتهاد وشروط المجتهدين وطرق استنباط الأحكام وأدلتها وغير ذلك من الأحكام التي تكفي لتكوين أعظم هيئة تشريعية عرفتها البشرية؟ وماذا تقولون عن الأحكام المفصلة عن المؤسسة التنفيذية، كوجوب العدل من الإمام ووجوب السمع والطاعة من الرعية، ووجوب تنصيب الإمام ووجوب مراقبته ومحاسبته، وأحكام التولية والعزل، وصفات الأئمة وشروطهم وأحكام الشورى، وما إلى ذلك

من الأحكام المفصلة في كتب الأحكام السلطانية وكتب السياسة الشرعية وكتب الفقه في جميع المذاهب الإسلامية سواء منها السنية أو غيرها؟

وماذا تقولون عن الأحكام المفصلة عن الهيئة القضائية من أسس القضاء وشروط القاضي وآدابه، وعلاقته بالإمام وما إلى ذلك من الأحكام؟ وماذا تقولون عن الأحكام المفصلة عن علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى سلمًا وحربًا، وعن المعاهدات وأحكامها، وشروطها وأنواعها، وعن أنواع الجهاد والحروب وآثارها المترتبة عليها كأحكام الأسرى وأحكام الجزية والخراج وأحكام أهل الذمة، تلك الأحكام المفصلة؟

وهذا الذي نقرره لا يلغي ملكة العقل والابتكار والتوليد – كما يتصور الدكتور عمارة – فإن للعقل حيال هذا النظام دورين كبيرين، الدور الأول: استنباط الأحكام المنصوصة من النصوص المشتملة عليها، والاجتهاد في استخراج الأحكام غير المنصوصة بوسائل الاجتهاد كالقياس والاستصحاب والاستصلاح وغير ذلك، والدور الثاني: الابتكار والتوليد والإبداع في مجال الآليات والوسائل والأمور الفنية.

وقولنا إن الإسلام قد جاء بنظام سياسي مفصل لا يعني غلق باب الاجتهاد في هذه الزاوية، فللمجتهدين من علماء الأمة أن يجددوا، وأن يناقشوا السابقين وأن يستدركوا عليهم، وأن يولدوا أحكامًا جديدة، ولكن بطريق الاجتهاد الشرعي، لا بطريق الوضع والإنشاء الاستقلالي.

وكون طرق التولية في عهد الراشدين كان فيها نوع من الاختلاف لا يعني أن الإسلام لم يأت في ذلك بأحكام؛ لأن هذا الاختلاف ليس اختلافا في الحكم، وإنما هو اختلاف في الطرق الفنية والوسائل الآلية التي تم بها تنفيذ الحكم الشرعي، والحكم الشرعي هو: أن الأمة هي صاحبة السلطان وعليها أن تمارس هذا السلطان فتولي من تراه صالحًا، ولا يجوز لأحد أن يتخطى إرادتها في ذلك؛ فإن وقع بطلت التولية، هذا هو الحكم الذي لم يختلف عليه أحد من الراشدين ولم يخالفه، والذي كان ثابتًا مع اختلاف الطرق المراعية له والمعبرة عنه، والذي لا يضر به أن يختار أهل الحل والعقد إمامهم ابتداءً مثلما فعلوا مع أبي بكر وعليّ، أو يختاروه بعد ترشيح الإمام القائم له كما حدث مع عمر وعثمان، وعلى فرض كون هذه الطرق من الأحكام، فهي أحكام متنوعة لامتضاده بمعنى أن الأمة لها أن تختار منها ما يناسب زمانها.

رابعا: القول بأن رفض الديمقراطية يقضي بتصنيف النظام السياسي الإسلامي ضمن النظم الحتمية ويجعل الحاكم وكيلًا عن الله لا وكيلا عن الأمة، قول فيه تحكم وتعسف؛ لأن رفض الديمقراطية لا يعني القبول بالثيوقراطية، إلا إذا قلنا إن البشرية لم تعرف إلا هذين النظامين، وعندئذ ينشأ تساؤل حتمي: إلى أي النظامين كان ينتمي حكم الخلفاء الراشدين؟ أكان ديمقراطيًّا يجعل السيادة للشعب لا للشرع؟ أم كان ثيوقراطيًا يكون

الخليفة فيه وكيلا عن الله حاكمًا بالحق الإلهي؟ إن رفض الديمقراطية – من أي جهة كانت – لا يعني أكثر من استبدالها بنظام آخر، وهو يعني عند المسلمين استبدالها بالنظام السياسي الإسلامي، وإيثار نظام الحكم الإسلامي عليها، ولا يعني – مطلقًا – الرجوع بالبشرية إلى الثيوقراطية؛ لأن الإسلام لم يقرها يومًا من الأيام ولأن المسلمين لم يعرفوها على كرّ الدهور ومرّ العصور.

كذلك لا يعني رفض الديمقراطية الرضى بالاستبداد؛ لنفس الأسباب التي ذكرناها، وإذا صح أن أول ما أصاب الأمة في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى، وتحول الخلافة إلى ملك فإن هذا لا يصح أن نرتب عليه تطليق النظام السياسي الإسلامي تطليقًا لا رجعة فيه؛ إذ ليس الخطأ في ذات النظام، وإنما الخطأ فيمن فرطوا فيه، وعليهم أن يصححوا خطأهم بالعودة إليه والتمسك به.

خامسا: الادعاء بأن الشورى ظلت في العهود الإسلامية قيمة أخلاقية حتى تحولت على يد الغرب إلى مؤسسة سياسية قول عار عن الصحة كعري عظام الموتى عن اللحم والدم والحياة، فلا الشورى تأخذ حقها في مؤسسات الديمقراطية ولا الأمة الإسلامية كانت مفتقدة للمؤسسة الشورية في عهدها الأول.

إن مؤسسة الشورى كانت موجودة وعاملة وفاعلة في عهد النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عهد الخلفاء الراشدين، والدليل على ذلك أن الأمة كانت تدار بها وأن الحكم كان يقوم عليها، وأن الشئون العامة كانت تدبر من خلالها، وأن القرار كان يصنع ويصاغ تحت رحاها؛ كل ما في الأمر أن الشكل الذي كانت تتكون به هذه المؤسسة وتدير به عملها كان بسيطا بساطة الحياة آنذاك، وجاء دورنا نحن في عالمنا المعقد المتشابك أن نطور آليات هذه المؤسسة، وأن نحدث شكلها التنظيمي بما يتناسب مع الواقع المعاش.

وإذا كان هذا الادعاء بعيدًا عن الصواب فالأشد منه بعدًا وشططًا قولُ من قال: «إن الديمقراطية هي النظام الوحيد الذي توصلت إليه البشرية»؛ ذلك لأن البشرية توصلت إلى نظم سياسية كثيرة، والديمقراطية إحدى هذه النظم، وليس منها نظام موافق للنظام الربانيّ، اللهم إلا في بعض الأمور.

يبقى القول بأن الدواعي السياسية والأخلاقية والمنفعية تقتضي العمل بالديمقراطية؛ من أجل إقامة العدل والشورى ومواجهة الطغيان وغير ذلك من المقاصد الشرعية؛ وذلك لأن الديمقراطية هي الوسيلة الميسورة والمنضبطة لتحقيق حياة كريمة، فهذا القول له وجاهة، ولكنه لا يوضع في هذا الموضع، ولا يستدل به على أن الديمقراطية من صميم الإسلام ولا تتنافى مع أحكامه وتعاليمه، ولا على إطلاق القول بجواز العمل بها، سواء في حال الاختيار أو حال الاضطرار، وإنّما ينبغي أنّ نفرق بين حال

القدرة والاختيار وحال الضعف والاضطرار، ففي حال القدرة والاختيار يجب أن نطبق النظام السياسي الإسلاميّ الذي لا وجه للشبه بينه وبين الديمقراطية، والذي يقف منها على طرف نقيض.

أمّ في حال الضعف والاضطرار، إذا لم تستطع الأمة تطبيق نظامها السياسيّ الخاص بها، فهذا هو موضع التخيير بين شَرّين لا يمكن دفعهما ولا يتسنى لنا إلا التسليم بأحدهما؛ ولا يقال في هذا الموضع إن الديمقراطية من صميم الإسلام، ولا يقال إنها لا تتنافى مع أحكامه وتعاليمه، ولا يقال بإطلاق جواز العمل بها، وإنما يقال: نختار أهون الشرين بدفع أشدهما، وندفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما، وهـذا الموضع هو موضع الضعف والاقتهار، والذين يقولون بإطلاق الجواز، ويعللون ذلك باتفاق الديمقراطية مع الإسلام وعدم مخالفتها له، لا يعبرون عن حال الضعف والاقتهار وإنما يعبرون عن حال القدرة والاختيار، وشتان بين الحالين من حيث الحكم ودواعيه وأسبابه.

سادسا: النظام السياسي الإسلامي له أسس تميزه، أول هذه الأسس وأهمها: أن السيادة للشرع، وهو أساس متين، ثابت بالكتاب والسنة والإجـماع، قائم على أصـول عقدية هي من مسلمات هذا الدين ومن محكمات هذه الشريعة، ومن المعلوم أن الديمقراطية تقوم على أساس مغاير تماما لهذا الأساس وهو سيادة الشعب؛ ومن هنا فإن الديمقراطية

والنظام السياسي الإسلامي يقفان على طرفي نقيض من حيث الأصل الذي بني عليه كل منهما، وعليه فإن الدليل الأول الذي استدل به المانعون على أن الديمقراطية ليست من الإسلام ولا يجوز العمل بها دليل قوي لا يزعزعه تشغيب القائلين بالجواز.

سابعا: ويأتي الدليل الثاني معضدًا للدليل الأول؛ لكون الديمقراطية باشتمالها على ما يناقض أصول الدين أمرًا محدثًا، وكل محدث على خلاف ما جاء به الإسلام فهو مردود على واضعه وعلى جالبه، ولا يصح أن يقال إن هذا الحديث خاص بأمور العبادات؛ لأن لفظ الحديث عام ولم يرد ما يخصصه، ولأن الأمر المحدث إذا كان مخالفًا للشرع ومناقضًا لأحكامه ومضادًّا لمقاصده فلا يستطيع أحد أن يقول إنه من الإسلام، وما دام كذلك فهو مردود على صاحبه، سواء كان من أمور العقيدة أو العبادات أو المعاملات أو العقود؛ وإنما تزيد العبادة على غيرها من أمور الشريعة أنها لا يُشترط لكي تكون بدعة محدثة مردودة أن تشتمل على مخالفة للشرع، وإنما مجرد كونها لم تُشرع يكفي لوصفها بأنها بدعة محدثة مردودة؛ لكونها توقيفية، وقد ورد عن كثير من العلماء ما يدل على سحبهم حكم هذا الحديث على ما سوى العبادات من الأمور المشتملة على ما يخالف الشرع، فعلى سبيل المثال يقول الإمام علي بن سلطان الهروي الحنفي بعد ذكره

لهذا الحديث: «فلا طريقة إلا طريقة الرسول ولا شريعة إلا شريعته ولا حقيقة إلا حقيقته ولا عقيدة إلا عقيدته»[1].

ويقول الإمام ابن حزم معلقًا على هذا الحديث: «**هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام، و قوله (فهو رد) أي مردود، أطلق المصدر على اسم المفعول، و يستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة و عدم وجود ثمراتها**»[2]، ويقول الإمام ابن تيمية: في صدد استدلاله على بطلان الحيل كالمحلل والعينة: «الوجه الثالث عشر أن عائشة رضي الله عنها، روت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وفي صحيح مسلم، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، فهذه الأحاديث وغيرها تبين أن رسول الله ﷺ حذر الأمة الأمور المحدثة وبين أنها ضلالة وأن من أحدث في أمر الدين ما ليس منه فهو مردود، وهذه الجملة لا تنحصر دلائلها، وإذا كان كذلك فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة ... **بل المستفيض عن الصحابة أنهم**

(1) الرد على وحدة الوجود – علي بن سلطان محمد الهروي المكي الحنفي – دار المأمون للتراث، دمشق،ط1، 1995 (ص61).

(2) إحكام الأحكام لابن حزم (1/269).

كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه، وفي هذا الكتاب عن الصحابة في مسألتي العينة والتحليل وغيرهما ما يبين قولهم في هذا الجنس ... كما كانوا ينكرون عليهم الكذب والربا وسائر المحرمات ويرونها داخلة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وهذا الذي ذكرناه من حدوث الفتوى بهذه الحيل وكونها بدعة أمر لا يشك فيه أدنى من له علم بآثار السلف وأيام الإسلام ...»**[1].

والفروق التي ذكرها القائلون بالمنع في دليلهم الثاني بين الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي تؤكد مخالفة الديمقراطية للشرع الإسلامي، وتؤكد من ثم أنها من المحدثات المردودة.

ثامنًا: أن المفاسد الجَمَّة والشرور الكثيرة التي تنتج عن العمل بالديمقراطية لا يمكن تجاهلها؛ كيف وواقع البلاد الديمقراطية خير شاهد على وقوعها؛ لذلك ينبغي سدًّا للذريعة غلقُ باب هذه الشرور، ومنع الوسيلة المؤدية إليها؛ لأن من الأصول المقررة أن «للوسائل أحكام المقاصد»[2].

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/77)، دار المعرفة بيروت، ط1، 1386.

(2) الفوائد في اختصار المقاصد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار الفكر المعاصر، دار الفكر دمشق، ط1، 1416، تحقيق: إياد خالد الطباع (ص43)، وانظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (3/3) ط عالم الكتب بيروت، وفتاوى السبكي تقي الدين السبكي (2/342)، ط دار المعارف.

ولا يصح أن ندخل هذه المفاسد في موازنة مع ما يمكن أن تنطوي عليه الديمقراطية من مصالح؛ لأن هذه الموازنة – على الرغم من أنها لو وقعت لكانت النتيجة هي أن إثم الديمقراطية أكبر من نفعها – لا يصح أن تكون إلا في حال الاضطرار والاقتهار، أي في الحال التي نضطر فيها اضطرارًا للعمل بالديمقراطية، أما في حال القدرة والاختيار فالموازنة – إن وقعت – فستكون بين النظام السياسي الإسلامي وبين الديمقراطية بما لها وما عليها، وبالطبع لا يصح أن تقع مثل هذه الموازنة؛ لأن الإسلام يقتضي التسليم والانقياد لما جاءنا به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن المؤكد أن الذين يعالجون مسألة الديمقراطية – سواء منهم المجيزون والمانعون – لا يتحدثون عن حال الضرورة والاقتهار، وإنما يتحدثون عن الحل والحرمة بالنظر إلى الوضع الأصلي وهو وضع العزيمة لا الرخصة.

تاسعًا: قول المانعين بأن الأخذ بآليات الديمقراطية يؤدي إلى توطين الفساد قول فيه تعميم لا يصح، فمما لا شك فيه أن كثيرًا من آليات الديمقراطية تؤدي بالفعل إلى توطين الفساد؛ لكن هناك من هذه الآليات ما لا يختلف عن آليات قديمة – اعتمدتها الأمة الإسلامية – في كونها عرضة لأن تكون حسنة ولأن تكون سيئة، وذلك بحسب الاستعمال، فمن ذلك على سبيل المثال الانتخابات العامة، فهذه الآلية لا يمكن أن نقول إنها تنطوي في ذاتها على أسباب الفساد، وإنما يأتي الفساد من سوء الاستعمال،

ولقد أساء المسلمون الأوائل بعد عهد الراشدين استعمال آليات إسلامية الصنع مثل آلية البيعة، فقد كان خلفاء بني أمية وبني العباس يأخذون البيعة لأولادهم وأحفادهم، فهل يستطيع أحد أن يقول إنها كانت بيعة بالمعنى الشرعي الذي يحقق الغرض من تشريعها؟ والانتخابات تختلف حسناتها ومساوئها من بلد لآخر بحسب صلاح المؤسسات، وبحسب درجة يقظة الشعوب ووعيها؛ مما يدل على أن الفساد الناتج عنها لا يكمن في ذاتها بقدر ما هو ناجم عن سوء التطبيق.

والقول بتحريم الدعاية الانتخابية لكونه فيه طلب للولاية وفيه تزكية للنفس فيه نظر؛ لأن طلب الولاية وما يترتب عليه من تزكية للنفس ليس ممنوعًا دائما؛ ولكنه يجوز للحاجة، وقد قال يوسف للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف: 55]، فقد زكى نبي الله يوسف نفسه لدى الملك بقوله ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. قال ابن كثير «مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جُهل أمره للحاجة»[1].

المهم أن تعميم القول بفساد الآليات التي تعتمد عليها الديمقراطية سلوك بعيد عن العدل وعن الصواب؛ لأن هذه الآليات منها آليات جيدة ينبغي الاستفادة بها بعد أن تمر على المختبر الذي لا يمكن أن تدخل علينا إلا من خلاله وهو مختبر المشروعية، بمعنى أن يتحقق فيها الشرطان المذكوران

(1) تفسير ابن كثير (2/465)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (3/255)، وروح المعاني (13/5).

آنفا وهما: ألا تشتمل على ما يخالف الشرع، وأن تغلب مصلحتها على ما فيها من مفسدة، هذا إذا لم يكن لدينا من الآليات ما يساويها أو يساميها في مجال عملها.

ولست أعني بهذا ما يروم إليه البعض ممن يقولون: نأخذ بآليات الديمقراطية ونترك أصلها الفلسفي الكفري؛ وذلك لأن دعوى الأخذ بآليات الديمقراطية دون التقيد بأساسها النظري، فيها قفز على الواقع وتجاوز للمعقول، فإن هذه الآليات لم تتبلور إلا انطلاقًا مما استقر في الفكر الديمقراطي من الاعتماد على نظرية السيادة الشعبية، تلك النظرية المرفوضة إسلاميًّا.

ولا يمكن في الحقيقة تصور أن يقوم نظام له أصول وقواعد تتبع ويحتكم إليها عند الاختلاف، ولا تكون لهذا النظام جذور فكرية يرجع إليها هي التي حتمته وأوجبته، فهذا أمرٌ مخالف لطبيعة الأشياء، وما مَثَلُهُ إلا كمثل من يزعم وجود شجرة لها ثمار وهي مع ذلك معلقة في الهواء من غير جذور ترتبط بها.

ولكننا نقول فقط؛ إن كان بنا حاجة إلى بعض هذه الآليات فلا مانع من الأخذ بها بالشروط المذكورة، وشتان ما بين القولين، ويا بعد ما بين المنطلقين؛ لأن نقل بعض الآليات بعد التأكد من صلاحيتها ومشروعيتها، وبعد تهذيبها وإدخال التعديلات اللازمة عليها، ليس كنقل الديمقراطية

كلها بعد نزع جوهرها ولبها، فالآليات تختلف وتتباين من حيث درجة ارتباطها بالأصل الفكري للنظرية، ومن حيث مدى صلاحيتها لأن تتركب في جسم النظام السياسي الإسلامي.

عاشرا: الانتقادات التي وجهت إلى الديمقراطية هي في عمومها انتقادات موضوعية، وتتنزل على واقع محسوس وملموس، لكننا نلاحظ مع ذلك أن بعض هذه الانتقادات تشير إلى عيوب ملازمة للديمقراطية لا يسهل أن تنفك عنها، وبعضها تشير إلى عيوب يصعب الجزم بأنها ملازمة للديمقراطية؛ لكونها تتصل بالتطبيق أكثر من اتصالها بأصل الفكر ، فينبغي أن نفرق بين هذين النوعين من العيوب، هذه واحدة، والثانية أن وجود هذه العيوب لا ينفي وجود مزايا؛ إذ من الصعب أن نتجاهل ما حققته الديمقراطية من إنجازات، وما امتازت به عن كثير من النظم كالنظم الشمولية أو النظام الثيوقراطي من ضمانات.

ولتفصيل هذا الإجمالي نقول:

1- الانتقاد الموجه إلى صلب الديمقراطية، بأنها ليست في حقيقتها حكم الشعب، ولا حتى حكم الأغلبية، وإنما هي حكم فئة مترفة تستبد بالحكم تحت مظلة حكم الشعب، وأنها لا تعبر في حقيقة الأمر عن إرادة الجماهير، وإنما توهم الجماهير بذلك عن طريق لعبة كبيرة تمسك الرأسمالية بخيوطها، هذا الانتقاد تؤيده أقوال كثيرة لرجال من المتخصصين من

الغرب الديمقراطي في مجال العلوم الإنسانية وفي ميدان السياسة والقانون، وهذه – سوى ما ذكرنا من قبل – بعض النقول عنهم:

أ- يقول (هارولد لاسكي): «فانقسام المجتمع إلى فقراء وأغنياء يجعل أوامر الدولة القانونية تعمل لصالح الأغنياء...إذ إنّ نفوذهم يرغم نواب الدولة وذوي السلطة فيها على أن يكون لرغباتهم الاعتبار الأول»[1]، «وتعبر الدولة عن رغبات أولئك الذين يسيطرون على النظام الاقتصادي، فالنظام القانوني بمثابة قناع تختفي وراءه مصلحة اقتصادية مسيطرة لتضمن الاستفادة من النفوذ السياسي، فالدولة أثناء ممارستها لسلطتها لا تعمد إلى تحقيق العدالة العامة أو المنفعة العامة، وإنما تعمل على تحقيق المصلحة للطبقة المسيطرة في المجتمع بأوسع معاني هذه المصلحة[2]... إن الحرية والمساواة اللتين حصلنا عليهما كانتا أولا وقبل كل شيء حرية ومساواة لمالك الثروة[3].

ب- يقول ميشيل استيوارت: «هناك نفوذ الثروة على تكوين الرأي العام فالديمقراطية تتطلب فرصًا متكافئة لجميع الذين يريدون الإقناع أو التعبير عن الرأي ... وثمة اتجاه معاصر يتمثل في ملكية فئة قليلة

(1) مدخل إلى علم السياسة، هارولد لاسكي، ترجمة عز الدين محمد حسني، القاهرة، ط1965م (ص50).

(2) المصدر السابق (ص19).

(3) نفس المصدر السابق (ص64).

للصحافة، كما وأن النفقات الباهظة لإدارة صحيفة تجعل دخول ملاك جدد إلى ميدان الصحافة أمرًا عسيرًا، ثم إن المصالح الصناعية والتجارية تؤثر على الإذاعة والتلفزيون، ومن الجائز مع تقدم الدراسات الخاصة بعلم النفس والدعاية والإعلام أن تزيد مقدرة القلة التي تستطيع أن تنفق بسخاء للتحكم في وسائل الإعلام على تكييف عقول الباقين، مما ينال من حق الشخص وقدرته على التفكير، وهو الغرض الأساسي للديمقراطية[1].

ج- يقول (لورانس لوويل) مدير جامعة هارفارد: «إن الانتخابات إنما يدور موضوعها حول عدد معين من المسائل المختلفة، ولكننا نجد أحيانًا واحدة من تلك المسائل دون غيرها هي التي تتبوأ المكان الأول من الأهمية بالنسبة للمسائل الأخرى، وأن الناخبين يتجهون أحيانا إلى هذا الحزب أو ذاك لا لشيء إلا بسبب برنامجه لحل تلك المسألة التي تتبوأ المكان الأول من اهتمام الرأي العام وقت إجراء الانتخابات، لذلك يبدو لنا أن من ضروب المغالطة أن يقال إن حزب الأغلبية يظل معبرًا عن الرأي العام بعد الانتهاء من حل تلك المسألة المعنية، أو حتى قبل حل تلك المسألة فإن من ضروب المغالطة كذلك أن يقال إن حزب الأغلبية يمثل الرأي العام فيما عدا تلك المسألة من المسائل الأخرى[2].

(1) نظم الحكم الحديثة ميشيل استيوارات ترجمة أحمد كامل القاهرة، ط1962، (ص333).

(2) نقلا عن أزمة الأنظمة الديمقراطية (ص38).

د- ويرى غوستاف لوبون أنّ الدعاية التي تقوم بها الأحزاب لها أثرها في تزييف الرأي العام، فمِن طبيعة الجماهير أنها يمكن التأثير عليها بسهولة، ولا يلعب العقل أو البرهان دورًا كبيرا في سبيل ذلك التأثير أو الإقناع، إنما نجد أكبر عوامل التأثير على الجماهير هي التكرار[1].

هـ- يقول برتراند رسل: كانت الديمقراطية تعني حكم الأغلبية مع نصيب قليل غير محدود المعالم من الحرية الشخصية، ثم أصبحت تعني أهداف الحزب السياسي الذي يمثل مصالح الفقراء على أساس أن الفقراء في كل مكان هم الأغلبية، وفي المرحلة التالية أصبحت تمثل أهداف زعماء هذا الحزب، وها هي الآن أوروبا الشرقية وجزء كبير من آسيا تعني الحكم المستبد [2].

وأكبر دليل على أن الديمقراطية لا تمثل في الحقيقة حكم الشعب، وأنها لعبة تديرها الرأسمالية من خلال نفوذها المالي وسيطرتها على الأحزاب ووسائل الإعلام، أن أمريكا تصنع ما تصنع في العالم من حروب وخراب ودمار وشعوبها متصورة أنها بهذا تحمي الأمن القومي الأمريكي.

وهناك شهادة للتاريخ المعاصر على سيطرة الرأسمالية على مجريات الأمور، وعلى تلاعبها بالسياسة تحت مظلة الديمقراطية، وهي حادثة

(1) عن: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص421).

(2) العقل والمادة، برتراندرسل، ترجمة أحمد إبراهيم الشريف، القاهرة، ط1975، (ص241).

الرئيس الأمريكي كِنِدي سنة 1963 حين وقف ضد مصالح الرأسمالية، كيف تم اللعب بقضيته على نحو يذري بالديمقراطية ويكشف زيفها؟ لقد كان كنيدي يرى أن المصلحة القومية للولايات المتحدة تقتضي تهدئة الأحوال العالمية، لكي يوجه الإنفاق إلى رفاهية الشعب الأمريكي بدلًا من توجيهه إلى صناعة الحرب التي لا عائد منها على الشعب؛ لذلك سعى إلى مصالحة الاتحاد السوفيتي والاتفاق معه على تهدئة الأحوال العالمية ... ورغم أن هذا كان تصرفًا حكيمًا من وجهة النظر الأمريكية البحتة، فضلًا عما فيه من إراحة أعصاب العالم من الخوف الدائم من نشوب الحرب، فإن الرأسمالية الأمريكية لم توافق عليه لأنه ضد مصلحتها الذاتية؛ لذلك أنشأت إضرابا طويلا في مصانع الصلب على سبيل الإنذار... فلما لم يأبه كندي بالإنذار ومضى في سياسته هددوه مرة ثانية بإضراب آخر في مصانع الصلب استمر مدة أطول من الأول، ولما لم يرضخ بعد هذا الإنذار الشديد، وأصر على السياسة التي رآها أكثر تحقيقًا لمصالح الشعب الأمريكي قرروا أنه لابد من التخلص منه بإجراء أشد، فقتلوه، قتلوه وهو ليس فردًا عاديًّا من أفراد الشعب بل هو رئيس الجمهورية المنتخب برضى الشعب! قتلوه ولعبوا بالتحقيق! فلم يُجْد عن رئيس الجمهورية المقتول ضمانات التحقيق التي من المفترض أن تحمي حقوق المواطنين العاديين وتحفظها ... ولم تجْد الديمقراطية كلها نفعًا في إقامة العدل في قضية من القضايا الخطيرة في

التاريخ الحديث، وطُوي التحقيق![1] ولقنت الرأسمالية الحكام درسًا كبيرا، وهو أن عليهم لكي تستقر أوضاعهم (الديمقراطية!) أن يفتحوا على العالم نار الحرب المستمرة لكي تظل مصانع السلاح تدر في جيوب الرأسماليين أموالًا طائلة.

2- الانتقادات الموجهة إلى آليات الديمقراطية - سواء منها ما ذكر في أدلة المانعين أو لم يذكر - ليست على درجة واحدة، فبعض هذه الانتقادات جاء موضوعيًّا وواقعيًّا ومصيبًا للغرض، وبعضها فيه قدر كبير من التعميم والإطلاق ويحتاج إلى تفصيل وبيان، فمن الانتقادات الموضوعية الصائبة تلك التي وجهت إلى نظام الأحزاب، من حيث إنها لا تعبر بصدق عن إرادة الأمة، وإنها تمزق الأمة إلى تكتلات متناحرة، تسيطر عليها الأهواء.

يقول هارولد لاسكي: «في إنجلترا - مثلًا - إذا اقتصر الأمر على حزبيِّ المحافظين والعمال فسوف يضطر كثير من الموظفين لأن يختاروا بين بديلين ليس بينهما وبين أحدهما تجاوب كامل خلاق؛ ولهذا السبب ينهض الادعاء بأن نظام الأحزاب المتعددة الذي يسمى عادة بنظام المجموعة يتلاءم مع انقسام الرأي بصورة أكثر فاعلية، ولكن بناء على خبرتنا بنظام المجموعة يبدو أنه مصحوب دائما بعيبين خطيرين: ويكمن أكثر هذين العيبين أهمية في أن هذا النظام عندما يعمل تكون الطريقة الوحيدة التي يتحكم

(1) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب (ص215-214).

بها في السلطة التشريعية هي تنظيم نوع من الائتلاف بين المجموعات، ويكون من نتيجة ذلك أنه يستعاض عن تحمل المسئولية بالمناورات وأن تصبح السياسة مجردة من التماسك وسعة الأفق.. والعيب الثاني.. أن نظام المجموعة يميل إلى تجميع السلطة حول الأشخاص أكثر من تجميعها حول المبادئ»[1].

ومن الانتقادات التي تنطوي على قدر من العموم والإطلاق وتحتاج إلى شيء من التفصيل الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الأكثرية والأقلية، فلقد اعترض كثير من الإسلاميين على هذا المبدأ، منهم الدكتور عدنان النحوي في كتابه الشورى لا الديمقراطية [2]، وقال إن هذا المبدأ لم يرد في قرآن ولا سنة، وذكر الأكثرية في القرآن جاء في سياق الذم، كقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[يوسف: 13]، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الرعد: 1]، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 38]. وغيرها من الآيات التي تؤكد أن الأكثرية ليست مقياسًا لمعرفة الحق؛ ومن ثم فإن هذه الآلية ليست من الآليات المعتمدة في النظام السياسي الإسلامي.

ونحن نوافق الدكتور النحوي فيما ذهب إليه من أن الكثرة ليست معيارًا

(1) مدخل إلى علم السياسة (ص85).

(2) انظر: الشورى لا الديمقراطية (ص120-93).

للحق والصواب، وعليه فلا يصح تحكيم رأي الأكثرية ولا جعله شرعًا أو قانونًا؛ لأننا مأمورون عند التنازع بالرد إلى الله ورسوله لا إلى رأي الأكثرية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: 59]، أضف إلى ذلك أن ربط التشريع بالأغلبية لافتراض العصمة فيها يؤدي إلى تنازل الأفراد للأغلبية المسيطرة، حيث يجد المرء نفسه مضطرًّا للخضوع لقانون آخر اتفقت عليه الأغلبية رغم مناقضة القانون لمعتقداته، وهذا التنازل للأغلبية لا يصلح كمفهوم قابل للتطبيق في المجتمعات المرتكزة على العقيدة، وذلك لأن المرء الذي يحمل اعتقادًا دينيًّا راسخًا يستحيل عليه أن يتنازل عنه، خاصة إن اعتقد صحته، في سبيل ترجيح كفة الأغلبية، ولذلك يصعب تماما تطبيق الأسس الديمقراطية في الدول التي يعتنق أهلها دينًا عمليًّا مسيطرًا، فلو افترضنا - مثلًا- أن مجلس الأمة قرر بناء على قاعدة الأغلبية إباحة الربا، أو إسقاط حد الرجم عن الزاني المحصن، فهل تؤدي موافقة الأغلبية على هذه التشريعات إلى جعلها حقًّا واجب التطبيق في الدولة ؟[1]

ولكن الذي نخالف فيه الدكتور النحوي هو ذلك التعميم وذلك الإطلاق، فالأكثرية ليست معيارا للصواب، ولا يصح أن يكون الرد إليها عند التنازع، ولكن يصح أن تكون آلية من آليات الترجيح عند اختلاف الآراء بعد الرد إلى

(1) نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، د. محمد أحمد المفتي صـ35

الكتاب والسنة وما يرجع إليها من أدلة شرعية، وعند إصرار كل فريق على رأيه؛ ذلك لأن أحدًا لا يستطيع أن يكلف أحد الفريقين المختلفين أن يتنازل عن وجهة نظره وعما اعتقد أنه هو الموافق للقرآن والسنة إذا لم يكن دليل المخالف مقنعا له إلا باللجوء إلى إجراء آلي يحسم النزاع، وهذا الإجراء الآلي هو ترجيح جانب الأكثرية، وهذا الإجراء ليس في الحقيقة ترجيحًا علميًّا لأحد القولين أو الاتجاهين، وإنّما هو انتقال إلى العمل والتنفيذ، وخروج لائق من حالة الجمود النظريّ.

ومن هذه الانتقادات أيضًا الانتقاد الموجه إلى مبدأ التسوية بين الأصوات برغم التباين في الخبرات، فهذا انتقاد وجيه؛ ويظهر خطأ هذا المبدأ – مثلًا – في الاستفتاء على قانون معين، فإن صوت العامي الجاهل يساوي صوت العالم المتخصص، ولكن هذا لا يدعونا إلى رفض آلية الانتخاب جملةً بسبب هذا المبدأ؛ لأن ضرره يكون لازمًا في الاستفتاء على قانون أو دستور أو ما شابه ذلك، ومثل هذا لا يكون في النظام الإسلامي المبني على سيادة الشرع، والذي ينيط أمر التشريع بالمجتهدين من العلماء، فلا مانع من استخدام آلية الانتخاب برغم ما فيها من سلبيات وذلك بعد وضع الضوابط الدستورية والقانونية التي تخفف من سلبيات هذه الآلية، كأن توضع شروط معينة للمرشحين لرئاسة الدولة (الإمامة) أو لعضوية أهل الحل والعقد، وأن توضع التدابير التي تحمي الأمة من سيطرة

الرأسمالية على الإعلام ومن التزوير لإرادة الأمة، وأن يتم انتخاب أكثر أهل الحل والعقد من داخل المؤسسات التي يملكها المجتمع، بنسب يحددها الدستور، وليس بالاقتراع العام الذي يتبع في الديمقراطيات.

وذلك لأن القول بالاستغناء عن هذه الآلية بالكلية لمجرد اشتمالها على بعض السلبيات قد يفضي إلى العنت والمشقة في تصريف كثير من أمور السياسة، وقد يفضي إلى اللجوء إلى وسائل وآليات لا تقل عنها من جهة السلبيات والعيوب، وقد أباحت الشريعة كثيرًا من العقود وكثيرًا من المعاملات المشتملة على بعض المفاسد لكون تحريمها يفضي إلى مفسدة أشد من مفاسد هذه العقود وهذه المعاملات، وهي مفسدة التعطيل لحركة الحياة ومفسدة العنت الذي يصيب الناس جراء المنع لهذه العقود والمعاملات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض استدلاله على جواز بيوع فيها غرر يسير: وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل؛ فمعلوم أن هذه المفسدة إن عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ... ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر يسير كما تقدم، والحاجة إليه ماسة، والحاجة الشديدة يندفع

بها يسير الغرر، والشريعة كلها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم[1].

3-الديمقراطية على سوئها لها مزايا متعددة، وقد حققت إنجازات كثيرة، من هذه المزايا على سبيل المثال: حق الشعوب في اختيار من يحكمها وحقها في مراقبة ومحاسبة الحكام من خلال بعض القنوات الشرعية المتاحة، ومن الإنجازات بعض الحقوق كحق الانتقال وحق العمل وحق التعليم وحق الممارسة السياسية، وبعض الحريات، وبعض الضمانات مثل الضمانات القانونية بأنواعها.

ولكن هذه المزايا التي تظهر بجلاء عند مقارنة الديمقراطية بالنظم الدكتاتورية، تظهر ضئيلة إذا ما قيست بالمزايا التي يشتمل عليها النظام السياسي الإسلامي، وهذه النقطة لا يصح إغفالها لأن هناك من يقر بأن الديمقراطية بها أخطاء كثيرة، ويسلمون بكل ما ذكر من عيوبها، لكنهم يرونها على ما فيها من شر وأخطاء هي خير من غيرها بمرات كثيرة، وهؤلاء إنما يقيمون هذه الأحكام على أساس مقارنة ناقصة، فهم يقارنون ذلك بالأنظمة الاستبدادية القائمة على القهر والظلم، أو على بعض النماذج التي تعد خارجة عن أصولها وليست مطابقة لها، لكن لو قورنت

(1) مجموع الفتاوى (29/48).

الديمقراطية بما يقدمه الإسلام في مجال نظام الحكم لظهرت عيوبها وسوآتها أمام النظام الكامل المتكامل.

والإنجازات التي حققتها الديمقراطية لم تتحقق بفضل النظرية، وإنما تحققت بالجهاد والكفاح الدامي؛ فلا يوجد نظام في الأرض يعمل من تلقاء نفسه دون قيام البشر على حراسته، أو يعطي الضمانات للناس دون أن يحرص الناس على التمسك بهذه الضمانات، والديمقراطية ليست نظامًا آليًّا يحمل ضماناته ويطبقها من ذات نفسه! وإنما هي ككل نظام تعتمد على البشر الذين يقومون بالتطبيق.

وانظر إلى تاريخ الديمقراطية في بلادها التي تطبقها وتتمتع بضماناتها، إنه تاريخ نضال مستمر وثورات مطّردة؛ والذي أعطى الضمانات لم يكن هو الديمقراطية في ذاتها، إنما كان نضال الشعوب وثورتها على الظلم وتحملها التضحيات في سبيل الحصول على حقوقها، وبهذا النضال نالت الشعوب ما نالت من حقوق وضمانات[1]، وهذه أيضا نقطة لا يصح إغفالها؛ لأن هناك - ممن يقولون بخيرية النظام الديمقراطي - مَن يقول: نحن لم نضعه في مقابل الإسلام وإنما نحن نطالب به للخروج من حالة الاستبداد التي تعيش فيها الشعوب، لكن يقال لهم: إنّ الذي ينقص في هذه الحالة ليس هو النظام حتى نأتي به من خارج محيطنا، ولكن الذي

(1) مذاهب فكرية معاصرة (ص255).

ينقص هو الرغبة والإرادة في تمكين الشعوب، وإيجاد الرغبة والإرادة لا يكون بالدعوة إلى الديمقراطية، لأنه قد يوجد من الوسائل الديمقراطية ما يكفي لجعل الديمقراطية حبرًا على ورق عند عدم الرغبة في تطبيقها، أما إذا وجدت الرغبة فلماذا اللجوء إلى نظام فاسد وترك العودة إلى النظام الإسلامي؟

وإذا كان الإسلام قد فاق الديمقراطية في المميزات، فإنه قد فاقها في أمر آخر وهو السبق التاريخي، فالإسلام من الناحية التاريخية يتقدم الديمقراطية بما يزيد عن ألف عام، والفرق التاريخ يقضي بأن اللاحق يتبع السابق وليس العكس[1].

ومن خلال هذه المناقشة لأدلة الفريقين اتضح لنا رجحان القول بعدم جواز العمل بالديمقراطية، وبأنها ليست من الإسلام؛ وذلك لضعف أدلة المجيزين وتهافتها، وقوة أدلة المانعين وتماسكها، إضافة إلى ما أدغمناه في المناقشة من أدلة كثيرة على فساد الديمقراطية وعدم صلاحيتها لخير أمة أُخرجت للناس، وإضافة كذلك إلى ما قدمناه من واقع الديمقراطية في بلادها التي تحكمها، وبهذا يتبين أنّ الديمقراطية ليست لنا دينًا ولا مذهبًا سياسيًّا، ولسنا بحاجة لها وقد أغنانا الله عنها، وهذا الحكم مرتبط بحال القدرة والاختيار، ولا علاقة له بحال الضعف والاضطرار، ففي حال القدرة

(1) السابق (ص253).

على إقامة النظام الإسلاميّ لا يجوز العمل بالديمقراطية اعتمادًا على أنّها من الإسلام، أمّا في حال الاضطرار والضعف إذا لم تستطع بلد من بلدان المسلمين لأسباب داخلية أو خارجية أن تقيم النظام الإسلاميّ، ووجد أهل الشورى أنفسهم بين خيارين: الديمقراطية أو الدكتاتورية الشمولية اختاروا الديمقراطية؛ ليس لأنّها من الإسلام، وإنّما لأنّها أهون الشرين وأخف الضررين، والله أعلم.

ثبت المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم الأندلسي الظاهري – دار الآفاق الجديدة، بيروت
- أحكام القرآن أبو بكر أحمد الرازى الجصاص ط دار الفكر بيروت 2001م
- أزمة الأنظمة الديمقراطية، د. عبد الحميد متولي – منشأة المعارف – الإسكندرية – مصر – ط 2 1963م
- أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي – صالح سميع ط أولى 1988م، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.
- الإسلام كبديل - د. مراد هوفمان - ترجمة: عادل المعلم - دار الشروق - القاهرة - ط أولى 1997م
- الإسلام والديمقراطية حوار مع د. سليم العوا – منتدى عبد الحميد شومان الثقافي – عمان الأردن 1998م
- الإسلام ومبادئ نظام الحكم، د. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف ط2، 1981.

- الإسلاميون والديمقراطية، هشام مصطفى عبد العزيز - المستشار للدراسات الإنسانية والإدارية ط 1 2005م
- الإسلاميون وسراب الديمقراطية لعبد الغني بن محمد بن إبراهيم الرحال – دار المؤتمن الرياض ط1، 1413هـ.
- إشكالية زاوية النظر للديمقراطية (1)، سامي محمد صلاح الدلال: مجلة البيان العدد 97، رمضان 1416،
- اقتصاد يغدق فقرا – هورست أفهيلد – ت د. عدنان عباس – عالم المعرفة 335 – الكويت – ط 2007م
- الأناركية والثورة والإنسان – سيندي ميلستين وديفيد جريبر – ت أحمد حسان – مركز المحروسة – مصر – ط أولى 2016م
- أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي – ط عالم الكتب بيروت
- تأملات في ثورات العصر – هارولد لاسكي – ترجمة عبد الكريم أحمد – دار القلم القاهرة – بون تاريخ طبع
- تفسير القرآن العظيم – للإمام الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، ط المكتبة القيمة.

- التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، د. حيدر على، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط1، 1996
- الحرية والثقافة – جون ديوي – ترجمة أمين مرسي قنديل – مطبعة التحرير – مصر – ط 2003م
- حقيقة الديمقراطية، محمد بن شاكر الشريف – منبر التوحيد والجهاد – بدون
- حوار في الديمقراطية، جمال سلطان مجلة البيان عدد 58
- خمسون مفسدة جلية من مفاسد الديمقراطية للشيخ عبد المجيد الريمي، صحيفة الوحدة اليمنية 7/4/1993
- درء تعارض العقل والنقل – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط1.
- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د. محمد عمارة
- الديمقراطية أبدًا أ. خالد محمد خالد – ط1، مكتبة وهبة مصر.
- الديمقراطية اسم لا حقيقة له، أ.د. جعفر شيخ إدريس، مجلة البيان (عدد 196).

- الديمقراطية الغربية في الشريعة الإسلامية، د. محمود الخالدي – مكتبة الرسالة الحديثة – الأردن
- الديمقراطية والخلافة، د. صهيب حسن – بحث بالمجلة العلمية العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث عدد 10–11 مجلد ا.
- الديمقراطية وحكم الإسلام فيها حافظ صالح، دار النهضة الإسلامية بيروت، ط، 1992.
- الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان د. سعيد عبد العظيم، دار الإيمان الإسكندرية.
- الديمقراطية ونقادها – روبرت دال – ترجمة نمير عباس مظفر – دار الفارس – عمان الأردن – ط 2005م
- الديمقراطية، دوروثي بيكلس، ط دار المنار بيروت
- رأس المال في القرن الحادي والعشرين – توماس بيكيتي – ت محمود الشاذلي – دار الثقافة الجديدة – القاهرة – ط 1 2015م
- الرأسمالية الطاغية – روبرت برنارد رايش – ت: علاء أحمد صلاح – الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة

- الرأسمالية والحرية – ميلتون فريدمان – ترجمة مروة شحاتة – كلمات العربية للترجمة والنشر – ط أولى 2011م

- الرد على وحدة الوجود – علي بن سلطان محمد الهروي المكي الحنفي – دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1995

- رؤيـة إسلامية لإشكاليات مفهوم الديمقراطية، سامي محمد صالح الدلال، مجلة البيان عدد 90

- السيطرة الصامتة – الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية – نورينا هيرتس – ت صدقي خطاب – عالم المعرفة ط 2007م

- سيكولوجية الجماهير – غوستاف لوبون – ترجمة هاشم صالح – دار الساقي – ط أولى 1991م

- الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، د. توفيق الشاوي – دار الزهراء لإعلام العربي ط 1 1994م

- الشورى لا الديمقراطية د. عدنان رضا النحوي – دار النحوي ط5، 2001 الرياض.

- الشورى والديمقراطية إشكالات المصطلح والمفهوم، د. حسن الترابي، مجلة المستقبل العربي عدد 75

- صناعة الجوع «خرافة الندرة» – فرنسيس مورلابيه و جوزيف كولينز– ت: أحمد إحسان – عالم المعرفة ط 1983م

- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، ت: د. على الدخيل ، دار العاصمة 1412هـ.

- العقل والمادة، برتراندرسل، ترجمة أحمد إبراهيم الشريف، القاهرة، ط1975، (ص241).

- فتاوى السبكي تقي الدين السبكي، ط دار المعارف.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية – دار المعرفة بيروت، ط1، 1386.

- فخ العولمة .. الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية – تأليف: (هانس بيتر مارتين ، هارالد شومان) – ترجمة: د. عدنان عباس علي – كتاب «عالم المعرفة» عدد 238 سنة 1990م

- الفوائد في اختصار المقاصد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار الفكر المعاصر، دار الفكر دمشق، ط1، 1416

- القاموس السياسي لأحمد عطية الله ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

- قاموس المذاهب السياسية مارتين دودج، ترجمة أحمد المصري، مكتبة المعارف بيروت.
- كراهية الديمقراطية – جاك رانسيير – ترجمة أحمد حسان – دار التنوير القاهرة بيروت تونس – ط أولى 2012م –
- ما الديمقراطية؟ – ألان تورين – ترجمة عبود كاسوحة – منشورات وزارة الثقافة – سوريا – دمشق – ط2000م
- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – مجمع الملك فهد للطباعة – المدينة – السعودية – ط 1955م
- مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1402.
- مدخل إلى علم السياسة – موريس دوفرجيه – ت: سامي الدروبي وجمال الأتاسي – دار دمشق – القاهرة
- مدخل إلى علم السياسة، هارولد لاسكي، ترجمة عز الدين محمد حسني، القاهرة، ط1965م
- مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب

- مستقبل الحرية (الديمقراطية الضيقة الآفاق في الداخل والخارج) – فريد زكريا – ت فادي أديب – ط أولى – دار مجالات – بيروت – لبنان
- المغرب العربي دراسة في تاريخه الحديث وأوضاعه المعاصرة، د. صلاح العقاد.
- مفكرو الشوروقراطية، أ. جمال سلطان مجلة البيان عدد 56
- من فقه التغيير ملامح من المنهج النبوي، عمر عبيد حسنة – الطبعة الأولى1995م، بيروت: المكتب الإسلامي.
- من فقه الدولة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي – دار الشروق – ط الخامسة 2007
- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – بيروت
- منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، د. يحيى إسماعيل – دار الوفاء – مصر ط 1986م
- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية – صلاح الصاوي – دار طيبة، الرياض – ط أولى 1412هـ

- نظم الحكم الحديثة ميشيل استيوارات ترجمة أحمد كامل القاهرة، ط1962، (ص333).

- النظم السياسية الدولة والحكومة، د. محمد كامل ليلة، دار الفكر العربي ط 1967

- نقد الحداثة – ألان تورين – ترجمة أنور مغيث – المجلس الأعلى للثقافة – مصر – 1997م

- نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية د. محمد أحمد مفتي – المنتدى الإسلامي ط أولى 2002م

فهرس الموضوعات

استهلال 5

تمهيد وتوطيد 12

نبذة تاريخية 13

الجذور الفكرية 15

المبادئ والآليات 16

إطلالة على الواقع 17

الحكم الشرعيّ 33

القائلون بالديمقراطية كأنموذج للحكم الإسلاميّ وأدلتهم 33

القائلون بعدم جواز العمل بالديمقراطية وأدلتهم 42

المناقشة والترجيح 63

ثبت المراجع 100